جامعة الأزهر

كلية البنات الإسلامية بأسيوط

قسم الفقه المقارن

الْمَطْلُ والاحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة

إعداد

د/ محمد علي محمد عطاالله

أستاذ الفقه المقارن المساعد

بكلية البنات الإسلامية بأسيوط

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين ، أنار لنا السبيل ، وشرفنا بالانتماء إلى شريعة الإسلام ، والصلاة والسلام على من تركنا على المحاجة البيضاء سيدنا محمد ، خير الأنام ،اللهم صل وسلم وبارك عليه ، وعلى آله وأصحابه الذين كانوا قدوة طيبة ، وأسوة حسنة بأقوالهم السديدة ، وأفعالهم المجيدة ، وأرض اللهم عن سالك طريقتهم، وناهج منهجهم إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن الإنسان مدنى بطبعه يميل إلى الاجتماع مع الآخرين ، ويحتاج إلى التعامل معهم ، في بيع أو شراء أو قرض ونحو ذلك ، ولا شك أن هذا التعامل والتبادل قد يترتب عليه ديون في الذمة، وهذا واقع في حياة الناس من قديم الزمان لكنه في وقتنا الحاضر أصبح أكثر وقوعاً وبروزاً، فكثير من الناس اليوم لا يخلو من أن يكون دائناً أو مديناً، بل وجد في وقتنا الحاضر مؤسسات قائمة أصلاً على التعامل بالديون، وكثيرا من البنوك والمؤسسات المالية والشركات لا يخلو الكثير من تعاملاتها من ديون..، وهذا التوسع في التعامل بالديون أفرز مسائل جديدة هي بحاجة إلى بيان وإيضاح للحكم الشرعي فيها من قبل فقهاء الشريعة ، ولعل من أهمها تنظيم العلاقة بين الدائن والمدين في أعلى صورة من صورها التي يترتب عليها الاختلاف والشقاق وقطع أواصر الصداقة واحلال النزاع محل الاتفاق ألا وهى صورة التأخر في سداد الدين عن موعدة ، مع قدرة المدين على السداد ، ولذا كان هذا البحث الذي جعلته بعنوان (الْمَطْلُ والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة) راجيا الله عز وجل أن يوفقني فيه ، وأن يجعله خالصا لوجه الكريم ، وأن ينفع به طلاب العلم والباحثين ، وسائر المشتغلين بالعلم الشرعي .

حدود البحث وخطته

أولا : حدود البحث : عالجت في هذا البحث مشكلة المطل من حيث بيان معناه، وضوابطه ، وحكمه ، وآثاره ، و الوسائل التي يمكن عن طريقها إنهاء المطل ، وذلك في تمهيد وأربعة مباحث .

ثانيا : خطة البحث : يتكون البحث من مقدمة ، وتمهيد ، وأربعة مباحث:

المقدمة : وتشتمل على الحمد والثناء ، وحدود البحث وخطته ، ومنهجي فيه .

التمهيد : تعريف المطل وضوابطه وحكمه :

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المطل.

المطلب الثاني: ضوابط المطل.

المطلب الثالث: حكم المطل.

المبحث الأول : صور المطل.

المبحث الثاني : آثار المطل وأضراره ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول :الضرر المادي للمطل

المطلب الثاني : الضرر المعنوي للمطل

المبحث الثالث : عقوبة المماطل ، وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول :الحجر على المماطل

المطلب الثاني : منع المماطل من فضول المباحات.

المطلب الثالث : منع المماطل من السفر .

المطلب الرابع : ضرب المماطل .

المطلب الخامس : حبس المماطل .

المطلب السادس : التعويض المالي للدائن.

المطلب السابع : منع المماطل من الشهادة .

المطلب الثامن : الظفر بالحق من قبل الدائن.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

الفهارس : وتتضمن فهرس للمصادر وأخر للموضوعات.

منهج البحث

سلكت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي والوصفي مع الالتزام بالمقارنة والموازنة بين الآراء من أجل تحقيق الغاية المرجوة من البحث ، متبعا من أجل تحقيق ذلك الخطوات الآتية :

١- التعريف بالمطل ، وضوابطه ، وحكمه ، وصوره ، وأثاره ، وعقوبته.

٢-عرض المسائل الفقهية الواردة في البحث في ضوء مذاهب العلماء ، وأدلتهم ، والراجح منها مع توثيق مذاهبهم ، وأدلتهم من الكتب المعتمدة في كل مذهب.

٣-عزو الآيات القرآنية إلى مواطنها في كتاب الله ، مع ذكر اسم السورة ، ورقم الآية .

٤-تخريج الأحاديث من الكتب المعتمدة ، وذلك بذكر اسم الكتاب ، والباب ، والجزء ، والصفحة ، ورقم الحديث - إن وجد - مع الحكم عليه إن لم يكن في الصحيحين ، أو في أحدهما.

٥-ذكر المعلومات المتعلقة بالمراجع من اسم الناشر ، ورقم الطبعة ، وتاريخها في أول ذكر لها ، وفي قائمة المصادر والمراجع في نهاية البحث ، وترتيبها في آخر البحث وفقا لحروف المعجم .

٦-ذيلت هذا البحث بخاتمة ، تناولتُ فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث .

والله أسأل أن يكون عملي هذا خالصا لوجه تعالى ، وأن ينفع به ..اللهم أمين.

التمهيد
تعريف الْمَطْلُ وضوابطه وحكمه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
تعريف الْمَطْلُ

أولا : المطل لغة: مأْخوذٌ من مَطْلِ الحَديدِ، ومعناه : المد والتسويف والمدافعة بالعِدَةِ والدَّيْنِ، جاء في معجم مقايس اللغة (الْمِيمُ وَالطَّاءُ وَاللَّامُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى مَدِّ الشَّيْءِ وَإِطَالَتِهِ. وَمَطَلْتُ الْحَدِيدَةَ أَمْطُلُهَا مَطْلًا: مَدَدْتُهَا. وَالْمَطْلُ فِي الْحَاجَةِ وَالْمُمَاطَلَةُ فِي الْحَرْبِ مِنْهُ)[1] ، وجاء في الصحاح (مَطَلْتُ الحديدَة أمْطُلُها مَطْلاً إذا ضربتها ومَددتها لِتَطوَل. وكلُّ ممدودٍ مَمْطولٌ، ومنه اشتقاقُ المَطْلِ بالدَيْنِ، وهو اللَيَّانُ به. يقال: مَطَلَهُ وماطَلَهُ بحقِّهِ)[2]، وجاء في تاج العروس (المَطْلُ: التَّسويفُ، والمُدافَعَةُ، بالعِدَةِ والدَّيْنِ، ولِيّانه، مأْخوذٌ من مَطْلِ الحَديدِ، ..... والمِطال بالكَسْرِ، يُقال: مَطَلَه حقَّه، وَبه مَطْلاً، وامْتَطَلَهُ، وماطلَه بِهِ مُماطَلَةً، ومِطالاً، وَهُوَ مَطولٌ ومَطّالٌ، كصَبورٍ وشَدّادٍ. .....قَالَ الجَوْهَرِيُّ: وَمِنْه اشْتِقاقُ المَطْلِ بالدَّيْنِ.) [3] ، وجاء في المصباح المنير (مَطَلْتُ الْحَدِيدَةَ مَطْلًا مِنْ بَابِ قَتَلَ مَدَدْتُهَا وَطَوَّلْتُهَا ، وَكُلُّ مَمْدُودٍ مَمْطُولٌ ، وَمِنْهُ مَطَلَهُ بِدَيْنِهِ مَطْلًا أَيْضًا إذَا سَوَّفَهُ

---

(١) معجم مقاييس اللغة المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، ، المحقق: عبد السلام محمد هارون ، ٣٣١/٥ ، الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، ١٨١٩/٥، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧ م.

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ، المحقق: مجموعة من المحققين ، ٤٠٨/٣٠ وما بعدها ، الناشر: دار الهداية.

بِوَعْدِ الْوَفَاءِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى ، وَمَاطَلَهُ مِطَالًا مِنْ بَاب قَاتَلَ ، وَالْفَاعِلُ مِنْ الثُّلَاثِيِّ مَاطِلٌ وَمَطُولٌ مُبَالَغَةٌ وَمَطَّالٌ ، وَمِنْ الرُّبَاعِيِّ مُمَاطِلٌ) [1].

يتضح مما سبق أن المطل في اللغة : المد والتسويف والمدافعة بالعِدَةِ والدَّيْنِ أو التأخير.

ثانيا : المطل اصطلاحا :

تعددت التعاريف التي ذكرها الفقهاء للمطل يتضح ذلك مما يلي :

أولا : عند الحنفية : المطل هو : تأخير قضاء الدين [2].

ويؤخذ على هذا التعريف : أنه وسع من دائرة المطل حيث اعتبر مجرد التأخير بالوفاء مطلا بغض النظر عن كون المدين موسرا أو معسرا ، تأخر بعذر أو بدون عذر ، حل الدين أو لم يحل ، مع أن المطل لا يكون إلا إذا كان المدين قادرا على الوفاء ، وكان تأخيره بغير عذر شرعي ، وكان الدين حالا .

ثانيا : عند المالكية :

المطل هو : تأخير دفع ما عليه عند الطلب بلا عذر شرعي [3].

وقيل هو : تَأْخِيرُ دَفْعِ الْحَقِّ مَعَ طَلَبِهِ رَبَّهُ وَالْقُدْرَةِ عَلَيْهِ [4].

ويؤخذ على هذين التعريفين : أنهما اشترطا الطلب لتحقق المطل ، مع أن المطل يتحقق إذا وجدت ضوابطه ، طلبه الدائن أو لم يطلبه.

وقيل هو : تَأْخِيرُ الدَّفْعِ عِنْدَ اسْتِحْقَاقِ الْحَقِّ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الدَّفْعِ، وَلَوْ لَمْ يَطْلُبْ رَبُّ الدَّيْنِ الْوَفَاءَ اسْتِحْيَاءً مِنْ طَلَبِهِ[5].

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس ، ٥٧٥/٢، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ، ١٧٣/٧، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ١٨١/٤،الناشر: دار الفكر.

(٤) منح الجليل شرح مختصر خليل المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي ، ٤٣٤/٨، الناشر: دار الفكر – بيروت ، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

(٥) شرح مختصر خليل للخرشي المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله ١٩٤/٧، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت .

ثالثا :عند الشافعية :

المطل هو : الامتناع عن ادائه (أى الدين) بعد طلبه [١] .

ويؤخذ على هذا التعريف : أنه اشترط الطلب لتحقق المطل مع أن المطل يتحقق إذا وجدت ضوابطه، طلبه الدائن أو لم يطلبه.

وقيل هو : مدافعة الحق مع القدرة على التأدية [٢].

وقيل هو : تأخيرُ الحقِّ مع التمكُّن من أدائه [٣].

ويؤخذ على هذين التعريفين : أنهما اعتبرا مجرد التأخير مع القدرة مطلا مع أن التأخير قد يكون بعذر وقد يكون بدون عذر ، وأن المطل لا يتحقق إلا إذا كان التأخير بدون عذر .

رابعا : عند الحنابلة : المطل هو : تأخير الحق [٤] .

ويؤخذ على هذا التعريف : أنه وسع من دائرة المطل حيث اعتبر مجرد التأخير بالوفاء مطلا بغض النظر عن كونه أى المدين موسرا أو معسرا ، تأخر بعذر أو بدون عذر ، حل الدين أو لم يحل ، مع أن المطل لا يكون إلا إذا كان المدين قادرا على الوفاء ، وكان تأخيره بغير عذر شرعي ، وكان الدين حالا .

---

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي ، ١٠٥/٣،الناشر: المطبعة الميمنية.

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين ، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب ٢٢٦/١٣، الناشر: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

(٣) الغاية في اختصار النهاية: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ٢٩٩/٥،المحقق: إياد خالد الطباع ، الناشر: دار النوادر، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م .

(٤) كشاف القناع عن متن الاقناع المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ، المحقق: لجنة متخصصة في وزارة العدل ، ٣٥٦/٨، دار النشر: وزارة العدل بالسعودية ، الطبعة: الاولى سنة الطبع:١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م .

خامسا : عند الظاهرية : المطل هو : منع الذى له الحق من تعجيل حقه [1].

ويؤخذ على هذا التعريف : أنه وسع من دائرة المطل بحيث جعله يتحقق بكل ما يترتب عليه منع الدائن من تعجيل دينه ، مع أن المنع قد يكون بعذر أو بدون عذر ، كما قد يكون الدين مؤجلا أو حالا .

تعقيب وترجيح:

يتضح مما سبق أنه لم يخل تعريف من التعاريف السابقة من النقد ، ما عدا تعريف الخرشي من المالكية ، ومن ثم فإن الأولى من وجهة نظري تعريف الخرشي من المالكية القائل بأن المطل هو : تَأْخِيرُ الدَّفْعِ عِنْدَ اسْتِحْقَاقِ الْحَقِّ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الدَّفْعِ، وَلَوْ لَمْ يَطْلُبْ رَبُّ الدَّيْنِ الْوَفَاءَ اسْتِحْيَاءً مِنْ طَلَبِهِ .

وذلك لما يلي :

١) لشموله أى أن هذا التعريف أشمل من غيره .

٢) احاطته لضوابط المطل بعبارة موجزة.

٣) توسيعه من دائرة المطل حيث سمى الممتنع مع قدرته على الوفاء مماطلا ، طالبه الدائن بالوفاء أو لم يطالبه .

المطلب الثاني

ضوابط المطل

يتضح من التعاريف السابقة أن المطل في أداء الدين لكى يتحقق لا بد من توافر أمرين هما :

الأول : أن يكون الدين حال الأداء ويتأخر المدين في سداده:

لكى يتحقق المطل لابد وأن يكون الدين حال الأداء ويتأخر المدين في سداده ، فإن كان الدين مؤجلا فإنه لا يعد أى المدين بانتظاره حلول الأجل مماطلا، لأن الدائن لما رضي بتأجيل دينه، فقد أسقط حقه في التعجيل، و لم يعد له

(١) المحلى المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، ٨/ ١٧٢،المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: دار التراث – القاهرة.

قبل المدين حق في استيفائه قبل حلول الأجل، ومن ثم فلا يعتبر الممتنع عن الوفاء في هذه الحالة مماطلا، بل متمسكا بحقه شرعي ، وقد أوضح الباجي هذا المعنى بقوله: (المطل: هو منع قضاء ما استحق عليه قضاؤه ، فلا يكون منع ما لم يحل أجله من الديون مطلا، وإنما يكون مطلا بعد حلول أجله، وتأخير ما بيع على النقد عن الوقت المعتاد في ذلك على وجه ما جرت عليه عامة الناس من القضاء) [1].

الثاني : القدرة على أداء الدين بدون عذر:

لكى يتحقق المطل لابد وأن يكون المدين قادرًا على أداء الدين دون أن يتوفر لديه أي عذر يمنعه من ذلك ، فعلى هذا النحو ينطبق على المدين الموسر القادر على أداء الدين المستحق الأداء والذي يتأخر في أدائه، وصف المدين المماطل، أما المدين المعسر أو الموسر الذي لا يستطيع أداء الدين لوجود عذر لديه أيًا كان هذا العذر، فلا ينطبق عليه هذا الوصف.

ولا يعتبر مماطلا أيضا من امتنع عن الوفاء لأجل عذر طرأ عليه مثل العجز المالي أو نقص في السيولة، وقد صالح الدائن ببعض ما له عليه من الحق بأشياء عينية من عقار أو سلع ونحوه. لأنه ربما يحصل كساد لبعض السلع، فلا يمكن بيعها، وليس عنده من المال ما يوفي به الدين الذي عليه، فالدائن إما أن يصبر وإما أن يعتاض عن دينه بهذه الأشياء العينية التي يمتلكها المدين.

مسألة:

هل يتصف بالمطل، من ليس القدر الذي استحق عليه حاضرا عنده، لكنه قادر على تحصليه بالتكسب والعمل والتجارة مثلا ؟:

اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال [2].

---

(١) المنتقى شرح الموطأ المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القـــرطبي الباجي الأندلسي ، ٥/ ٦٦) الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـــ .

(٢) المجموع شرح المهذب المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، ٤٢٦/١٣، الناشر: دار الفكر.

الأول : أنه لا يسمى مماطلا ، ومن ثم لا يجب التكسب وهو إطلاق أكثر فقهاء الشافعية.

الثاني : يسمى مماطلا ومن ثم يجب التكسب مطلقا.

الثالث : القول بالتفصيل بين أن يكون أصل الدين وجب بسبب يُعْصَى به فيجب التكسب لأنه يسمى مماطلا ، وإلا بأن لم يكن أصل الدين وجب بسبب يعصي به فلا يسمى مماطلا ولا يجب التكسب ، قال في المجموع (قال في فتح الباري: وهل يتصف بالمطل من ليس القدر الذى عليه حاضرا عنده، لكنه قادر على تحصيله بالتكسب مثلا؟ قولان عندنا (أولهما) عدم الوجوب (والثانى) الوجوب مطلقا، وفصل أصحاب قول ثالث بين أن يكون أصل الدين بسبب يُعْصَى به فيجب وإلا فلا ، قال الشوكاني: والظاهر الاول لان القادر على التكسب ليس بملئ، والوجوب إنما هو عليه فقط، لان تعليق الحكم بالوصف مشعر بالعلية "[1].

وجاء في طرح التثريب (.... لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ لَكِنَّهُ قَادِرٌ عَلَى التَّكَسُّبِ فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ لِوَفَاءِ الدَّيْنِ ، أَطْلَقَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا وَمِنْهُمْ الرَّافِعِيُّ وَالنَّوَوِيُّ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، وَفَصَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ الْفَرَاوِيُّ فِيمَا حَكَاهُ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي فَوَائِدِ الرِّحْلَةِ بَيْنَ أَنْ يَلْزَمَهُ الدَّيْنُ بِسَبَبٍ هُوَ عَاصٍ بِهِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الِاكْتِسَابُ لِوَفَائِهِ أَوْ غَيْرُ عَاصٍ فَلَا، قَالَ شَيْخُنَا الْإِمَام جَمَالُ الدِّينِ الْإِسْنَوِيُّ وَهُوَ وَاضِحٌ؛ لِأَنَّ التَّوْبَةَ فِيمَا فَعَلَهُ وَاجِبَةٌ وَهِيَ مُتَوَقِّفَةٌ فِي حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ عَلَى الرَّدِّ)[2].

---

(١) المجموع شرح المهذب – مرجع سابق- ١٣/ ٤٢٦.

(٢) طرح التثريب في شرح تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي ، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي ، ١٦٢/٦ ، الناشر: المطبعة المصرية القديمة .

المطلب الثالث

حكم المطل

مَطْل الْمَدِينِ الْمُوسِرِ الْقَادِرِ عَلَى قَضَاءِ الدَّيْنِ بِلاَ عُذْرٍ حَرَامٌ شَرْعًا، و من كبائر الذنوب[1]، وَمِنَ الظُّلْمِ الْمُوجِبِ لِلْعُقُوبَةِ الْحَامِلَةِ عَلَى الْوَفَاءِ ، فإن من أخر أداء الدين بعد حلول ميعاد استحقاقه من غير عذر يعد أكلا للمال بالباطل في المدة التي أخر الأداء فيها ، حيث يترتب على ذلك حرمان الدائن من الانتفاع بماله استهلاكاً أو استثماراً ، وقد توعد النبي صلى الله عليه وسلم من أخذ أموال الناس ناوياً المماطلة وعدم الوفاء بأن يتلفه الله عز وجل فقال: صلى الله عليه وسلم (من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله)[2][3].

وعليه فإن المطل حرام يؤيد هذا:

١-قال تعالى (وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ)[4].

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، ٤/ ٤٦٥، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ ، ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ، ١٢/ ١١٠، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٢) صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، ١١٥/٣ ، الناشر: دار طوق النجاة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .

(٣) قال الحافظ ابن حجر : (قَوْلُهُ أَتْلَفَهُ اللَّهُ ظاهره أن الإتلاف يقع له في الدنيا، وذلك في معاشه أو في نفسه وهو علم من أعلام النبوة لما نراه بالمشاهدة ممن يتعاطى شيئاً من الأمرين ، وقيل المراد بالإتلاف: عذاب الآخرة). أهـ. فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ، مرجع سابق، ٥/ ٥٤ .

(٤) سورة البقرة من الآية ٢٧٩.

وجه الدلالة من الآية :

تدل هذه الآية على أن المطل حرام ، وأن صاحبه يسمى ظالما ، والله عز وجل نهى عن الظلم بقوله تعالى " لَا تَظْلِمُونَ " ، ومن ثم جاء في تفسير القرطبي (الثَّانِيَةُ- قَوْلُهُ تَعَالَى:" وَإِنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ" مَعَ قَوْلِهِ" وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رؤوس أَمْوالِكُمْ" يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الْمُطَالَبَةِ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ عَلَى الْمَدِينِ وَجَوَازِ أَخْذِ مَالِهِ بِغَيْرِ رِضَاهُ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْغَرِيمَ مَتَى امْتَنَعَ مِنْ أَدَاءِ الدَّيْنِ مَعَ الْإِمْكَانِ كَانَ ظَالِمًا، فَإِنَّ اللهَ تعالى يقول:" فَلَكُمْ رؤوس أَمْوالِكُمْ" فَجَعَلَ لَهُ الْمُطَالَبَةَ بِرَأْسِ مَالِهِ، فَإِذَا كَانَ لَهُ حَقُّ الْمُطَالَبَةِ فَعَلَى مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ لَا مَحَالَةَ وُجُوبُ قَضَائِه) [1].

٢-قال تعالى (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ)[2].

وجه الدلالة من الآية :

أن الله -عز وجل -أمر في هذه الآية بأداء الأمانة ، والدين أمانه ، ومن ثم فإذا لم يؤد المدين دينه مع قدرته على الأداء كان خائنا للأمانة ، وعد مماطلا ، والمطل حرام ، وفي هذا يقول الطبري (يَعْنِي بِذَلِكَ جَلَّ ثناؤُهُ: فَإِنْ كَانَ الْمَدِينُ أَمِينًا عِنْدَ رَبِّ الْمَالِ وَالدَّيْنِ فَلَمْ يَرْتَهِنْ مِنْهُ فِي سَفَرِهِ رَهْنًا بِدَيْنِهِ لِأَمَانَتِهِ عِنْدَهُ عَلَى مَالِهِ وَثِقَتِهِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ الْمَدِينُ رَبَّهُ، يَقُولُ: فَلْيَخَفِ اللَّهَ رَبَّهُ فِي الَّذِي عَلَيْهِ مِنْ دَيْنِ صَاحِبِهِ أَنْ يَجْحَدَهُ، أَوْ يُلِطَّ دُونَهُ، أَوْ يُحَاوِلَ الذَّهَابَ بِهِ، فَيَتَعَرَّضَ مِنْ عُقُوبَةِ اللَّهِ مَا لَا قِبَلَ لَهُ بِهِ، وَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ الَّذِي ائْتَمَنَهُ عَلَيْهِ إِلَيْهِ)[3].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ، تحقيق: أحمد البردوني ، وإبراهيم أطفيش ، ٣٧١/٣ ، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٨٣.

(٣) تفسير الطبري المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ١٢٤/٥ ، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٣-ما روى عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ»"[١].

وجه الدلالة من الحديث : أن النبى – صلى الله عليه وسلم أخبر في هذا الحديث بأن مطل الغني ظلم، والظلم حرام ، فيكون المطل حراما .

٤-ما روى عن عمرو بن الشَّريد عن أبيه، عن رسولِ الله – صلَّى الله عليه سلم – قال: "لَيُّ الواجِدِ يحل عِرضَه وعقوبَتَه" [٢].

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وصف لي الواجد أى مطل القادر بالظلم ، وهذا يدل على التحريم ، وقوله: يحل عقوبته أي حبسه ، وهذا وإن لم يكن غنياً الغناء التام الذي يوفي فعنده بعض الشيء، فيكون ظالماً يمنع الحقوق، والظلم يجب رفعه، ولا سبيل لنا إلى رفعه في هذا الحال إلا بالعقوبة ، جاء في عون المعبود (إِذَا مَطَلَ الْغَنِيُّ عَنْ قَضَاءِ دَيْنِهِ يُحِلُّ لِلدَّائِنِ أَنْ يُغَلِّظَ الْقَوْلَ عَلَيْهِ

---

(١) صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ٩٤/٣، كتاب الاستقراض، باب مطل الغني ظلم ، وصحيح مسلم: المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، ١١٩٧/٣، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها اذا أحيل على مليء، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٢) سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي ، وقال إسناده حسن ، ٤٧٣/٥، باب في الحبس في الدين وغيره ، الناشر: دار الرسالة العالمية ، وسنن ابن ماجه المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، وقال حسن ، باب الحبس في الدين ، ٨١١/٢، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م، و صححه ابن حبان ،انظر التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان للإمام: أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين ابن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني ، ٣٦٣/٧ ، كتاب الدعوى ، باب عقوبة المماطل ، الناشر: دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

وَيُشَدِّدَ فِي هَتْكِ عِرْضِهِ وَحُرْمَتِهِ وَكَذَا لِلْقَاضِي التَّغْلِيظُ عَلَيْهِ وَحَبْسُهُ تَأْدِيبًا لَهُ لِأَنَّهُ ظَالِمٌ ، وَالظُّلْمُ حَرَامٌ وَإِنْ قَلَّ) [1].

٥-**من الاجماع** : اجمع العلماء على تحريم المطل ، قال ابن حزم (فَإِنْ كَانَ الطَّالِبُ مُحِقًّا، فَحَرَامٌ عَلَى الْمَطْلُوبِ بِلَا خِلَافٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ أَنْ يَمْنَعَهُ حَقَّهُ، أَوْ أَنْ يَمْطُلَهُ ..... بِلَا خِلَافٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ) [2]، وقَال ابْنُ الْقَيِّمِ: (وَأَمَّا عُقُوبَةُ مَنْ عُرِفَ أَنَّ الْحَقَّ عِنْدَهُ، وَقَدْ جَحَدَهُ، فَمُتَّفَقٌ عَلَيْهَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، لَا نِزَاعَ بَيْنَهُمْ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَقٌّ مِنْ عَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ - وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَدَائِهِ - وَامْتَنَعَ مِنْهُ، أَنَّهُ يُعَاقَبُ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ، وَنَصُّوا عَلَى عُقُوبَتِهِ بِالضَّرْبِ، ذَكَرَ ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ مِنْ الطَّوَائِفِ الْأَرْبَعَةِ) [3].

---

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود : محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي ، ٤١/١٠، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ .

(٢) المحلى بالآثار لابن حزم ، ٤٦٧/٦.

(٣) الطرق الحكمية المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، ص٩٢، الناشر: مكتبة دار البيان .

المبحث الأول

صور المطل

للمطل ثلاثة صور هي:

الصورة الأولى: تأخير أداء الحق كله عن وقته لوقت لاحق:

وهي الصورة الأكثر شيوعًا و الألصق بمعنى المماطلة ، وفيها نجد أن المدين قد أخر أداء الحق كاملا للدائن عن وقت سداده إلى وقت لاحق ،, يدفعه إلى ذلك دوافع عديدة منها:

١) الإضرار بالدائن : أى يكون قصد المدين الإضرار بالدائن أيا كان نوع الضرر كما لو فوت عليه عقد صفقة كان ينوى عقدها أو وعد بعقدها عند حصوله على ماله ، أو أية مصلحة أخرى كان تحقيقها متوقفًا على حصول صاحب الحق على حقه.

٢) الاحتفاظ بالمال أطول فترة ممكنة: أى قصد المدين من وراء عدم أداء الدين في موعده إطالة فترة الاستفادة به ، أو المتاجرة به وهذا ما تلجأ إليه الحكومات في الغالب, فلا تعطي الشركات التي تعاقدت معها حقوقها التي حان موعدها, أملا في الحصول على فائدة ربوية أعلى جراء استبقاء المال في البنوك, أو أملاً في خصومات متأملة من الشركات تجاه الحكومات لترغيبها بالسداد.

٣) الرغبة في تخلي الدائن عن حقه : أي أن المدين يهدف من وراء عدم سداد الدين في موعده إلى بعث المِلَلِ في قلب صاحب الحق علَّهُ يتخلى عن المطالبة بحقه, الأمر الذي يؤدي إلى استبداد المماطل بالحق ثم إنكاره فيما بعد.

الصورة الثانية : تقطيع أداء الدين أو الحق على فترات زمنية:

قال ابن الحاج المالكي: (ومنهم من يكون قادرا على إعطاء الثمن كله في الوقت ثم إنه يقطعه على صاحبه مرارا كثيرة, وهذا ملتحق بما تقدم؛ لقوله صلى الله

عليه وسلم: ‘‘مطل الغني ظلم" ، إذ لا فرق بين المطل بجميع الثمن أو بعضه؛ لأن البائع يتضرر بتأخير بعضه، كما يتضرر بتأخيره كله غالبًا, ومنهم من يفرق الثمن على مرات عديدة كما تقدم, وقصده بذلك أن يضجر البائع من كثرة التردد إليه, سِيَّمَا إن كان غريبًا يقصد السفر, فيفعل المشتري ذلك معه حتى يضطر إلى أن يترك له بعض الثمن الذي ترتب في ذمته، ليتخلص منه ويذهب لشأنه) [1] يتضح من ذلك أن المدين أخر أداء الحق عن وقته المتفق عليه, وأداه إلى صاحبه على فترات غير متفق عليها, ليبعث اليأس في قلبه فيتنازل عن حقه جزئيًا أو كليًا.

الصورة الثالثة : جحود بعض الحق والإقرار ببعضه:

في هذه الصورة يقوم المماطل بإنكار بعض الحق, والإقرار ببعضه تمهيدًا إلى المماطلة بالحق كله, وأكثر ما تكون هذه الصورة في الصفقات التجارية الكثيرة التي تحدث في اليوم الواحد ولا توثق التوثيق المطلوب, فيستغل المماطل كثرتها وتشعبها, فينكر بعضها لينشب الخلاف بين الطرفين, ويرفع الأمر إلى القضاء, ويكون سببًا في المماطلة في الباقي المتفق عليه لحين الفصل في المختلف فيه ، قال العز بن عبد السلام: (وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَقُولَ لِخَصْمِهِ لَا أَدْفَعُهُ إلَّا بِالْحَاكِمِ؛ لِأَنَّهُ مَطْلٌ وَالْمَطْلُ بِالْحُقُوقِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهَا مَحْظُورٌ؛ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ» ، وَكَثِيرًا مَا يَصْدُرُ هَذَا مِنْ الْعَامَّةِ مَعَ الْجَهْلِ بِتَحْرِيمِهِ، وَإِثْمُهُ أَعْظَمُ مِنْ إثْمِ الْمِطَالِ الْمُجَرَّدِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْطِيلِ الْمُدَّعِي بِانْطِلَاقِهِ إلَى الْحَاكِمِ وَمُثُولِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَبِمَا يَغْرَمُهُ لِأَعْوَانِ الْحَاكِمِ عَلَى الْإِحْضَارِ)[2]، وقال البيجرمي في حاشيتة (وكثيرا ما

---

(١) المدخل المؤلف: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج ، ٥٩/٤، الناشر: دار التراث.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء ، ٢/ ٣١، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية طبعة: ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م – القاهرة .

يصدر من العامة أن يقول لا أوفيه إلا بالحاكم، وهو حرام وإنه أعظم إثما من المطل المجرد لما فيه من تعطيل المدعي بانطلاقه إلى الحاكم ووقوفه بين يديه وما يغرمه للمعين على الإحضار وغير ذلك)[1] . وجدير بالذكر أن جحود الحق بالكلية وذلك بالامتناع كليًا عن أدائه لصاحبه, ليس من صور المماطلة, إذ المماطلة هي التسويف والتأجيل, والجحود هو الإنكار [2]، فلا يسمى المنكر مماطلً, لأن المماطل مقر ولكنه مسوف, والمنكر غير مقر بل جاحد الحق من أصله[3] .

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب أو حاشية البجيرمي على الخطيب: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي ، ١٠٧/٣ ، الناشر: دار الفكر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

(٢) الجحد إنكار ما سبق له وجود أو نفي ما في القلب ثباته أو إثبات ما في القلب نفيه. انظر : التوقيف على مهمات التعاريف المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ، ص١٢١ ، الناشر: عالم الكتب ، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م .

(٣) قال القونوي: ''الإقرار خلاف الجحود''. انظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء المؤلف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي ، ص ٢٤٣ ، الناشر: دار الوفاء – جدة الطبعة الأولى، ١٤٠٦ تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي.

المبحث الثاني
آثار المطل

يترتب على المماطلة في السداد من المدين القادر على الوفاء أضرارا[1]عديدة بالنسبة للأفراد أو الهيئات ، إذ يترتب عليه فوات فرصة إعادة استثمار هذه الأموال خلال مدة التأخير، وبالتالي حرمانهم من العوائد المتوقعة لهذا الاستثمار، كما يترتب على المماطلة أضرار معنوية ، وعليه فإن الأضرار المترتبة على المطل قسمان : يتضح ذلك فيما يلي:

المطلب الأول

الضرر المادي[2]

يترتب على المماطلة والـــتأخير في السداد من قبل المدينين أضرارا مادية كثيرة على الأفراد والمؤسسات يتضح ذلك مما يلي :

أولا: فيما يتعلق بالأفراد :

١) حرمان الدائنين من عائد استثمار أموالهم ، لأن المماطلة يترتب عليها تجميد أموالهم وحرمانهم من عائد استثمارها، مما يترتب على ذلك إضاعة فرص،

---

(١) يقصد بالضرر : إلحاق مفسدة بالغير مطلقا، سواء أكانت في الأموال أو الحقوق أو الأشخاص. معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء المؤلف: نزيه حماد ، ص٢٧٨، الناشـــر: دار القلـــم – دمشق ، الطبعة: الأولى ، تاريخ النشر: ١٤٢٩ هـــ /٢٠٠٨ م.

(٢) يقصد بالضرر المادي : كل أذي يصيب الإنسان فيسبب له خسارة مالية في أمواله سواء كانت نتيجة عن نقصها أم عن نقص منافعها ، أو عن زوال بعض أوصافها ، أو نحو ذلـــك. الضـــمان في الفقـــه الإسلامي للشيخ علي الخفيف ص٤٦، دار الفكر العربي ١٩٩٧م.

وتفويت مشاريع ناجحة تعود عليهم بالعائد المثمر الجيد، بسبب قلة السيولة.

٢) تعريض الدائنين أو أصحاب رؤوس الأموال إلى خسائر باهظة بسبب تقليل الربحية المترتبة على الاستثمار المعطل نتيجة انتظار الأموال المترتبة في ذمة المدينيين .

٣) تكليف الدائنين أموالا باهظة لإيجاد كوادر إدارية وإشرافيه لمعالجة التعثر في التسديد من قبل المدينين وكيفية معالجة ذلك.

٤) إثقال كاهل الدائنين؛ لأنهم قد يحتاجون إلى استفسارات اقتصادية، واستشارات شرعية وقانونية وقد يلجأ أصحاب الأموال إلى القضاء والمحاكم لاستيفاء ديونهم ، وهذا بلا شك يتطلب وجود محامين ومستشارين يقيمهم الدائن، وهو ما يعني تكاليف وأعباء إضافية من الأموال على الدائن بسبب مماطلة المدينين.

ثانيا : فيما يتعلق بالمؤسسات :

١- انخفاض قدرة المؤسسات على التوسع والانتشار، مما يسبب ترك المساهمين التعامل مع هذه الشركات والتجار بسبب قلة الربحية.

٢-وجود كفاءات إدارية وإشرافيه وتنفيذية مؤهلة ومدربة، ولديها الخبرة والمعرفة والدراية، والإلمام بمختلف نواحي العمل الذي يعمله المدين؛ لأنه ربما يكون سبب مماطلة المدين هو سوء الإدارة في تصريف الإنتاج والتسويق، أو خلل في إدارة المشروع.

٣-التأثير على قدرتهم على إنجاح مشاريع أخرى ومتابعتها، وبالتالي تتأثر درجات الجودة في الأداء الوظيفي لأعمال الشركة أو المؤسسة، وتزداد معها الخسائر وتنخفض الإيرادات، وبالتالي تقل قدرة المؤسسات والشركات على النمو وعلى إنعاش الاقتصاد.

٤- تأخر رواتب الموظفين والعمال العاملين في هذه الشركات والمؤسسات ، فيترتب على ذلك تبرم العمال واضرابهم عن العمل، ناهيك عن أن هذه الشركات قد تكون ملتزمة بمشاريع أخرى، فربما تأخرت عن الإنجاز لما أبرم بينها وبين أصحاب المشاريع الأخرى مما يترتب عليه شرطا جزائيا يعود على كاهل هذه الشركات بالالتزامات والأموال الباهظة، حتى إنه ربما تفلس كثير من تلك الشركات بسبب ذلك، وهذا ضرر محض بلا شك.

٥- إثقال كاهل الشركات والمؤسسات بالأموال ؛ لأنهم قد يحتاجون إلى استفسارات اقتصادية، واستشارات شرعية وقانونية ولجوء إلى القضاء والمحاكم لاستيفاء ديونهم وهذا بلا شك يتطلب وجود محامين ومستشارين ، وهو ما يعني تكاليف وأعباء إضافية من الأموال ، فضلا عن تعيين عددا من الخبراء والمستشارين داخل الشركات بصفة دائمة تسند إليهم مهمة التعامل مع الديون المتعثرة، [(١)].

المطلب الثاني

الضرر الأدبي[(٢)]

إلى جانب الأضرار المادية للمماطلة توجد أضرارا أدبية تتمثل في [(٣)]:

أولا : فيما يتعلق بالأفراد:

١-قلة أو انعدام القرض الحسن من قبل الدائنين، الأمر الذي يدفع الكثير من أرباب الحاجات إلى اللجوء إلى البنوك والمؤسسات الربوية لسد حاجاتهم أو التوقف عن العمل .

---

(١) انظر في هذه الأسباب : الديون المتعثرة ، الظاهرة ، الأسباب ، العلاج : د / محسن أحمد الخضيري ، ص٤٥ ، ايتراك للنشر والتوزيع القاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

(٢) يقصد بالضرر الأدبي أو المعنوي : إلحاق مفسدة في أشخاص الآخرين لا في أموالهم . نظرية الضمان للشيخ علي الخفيف ص٩٢.

(٣) انظر في هذه الأسباب : الديون المتعثرة ، الظاهرة ، الأسباب ، العلاج : د / محسن أحمد الخضيري ، ص٤٥ .

٢-الأضرار الصحية والاجتماعية التي قد تصيب الدائن جراء انشغاله بكيفية تحصيل أمواله لدى المدين ، ناهيك عن الهم والحزن الذي قد يخيم على الأسرة كاملة من جراء هذا .

ثانيا : فيما يتعلق بالمؤسسات :

١) إيجاد مناخ من التوتر وعدم الاستقرار، والعصبية والتشدد والمبالغة والمغالاة في الإجراءات وطلب البيانات والمعلومات، وإجراء البحوث والدراسات والتحريات عن جميع العملاء سواء الجدد منهم أو العملاء الذين يتعاملون معهم لفترة طويلة ولهم مراكز مالية متوازية، الأمر الذي يدفع العملاء إلى إنهاء التعامل معهم، واللجوء إلى مؤسسات أو شركات أكثر مرونة، واستعدادا للتعامل بلا مبالغة في الإجراءات والبيانات، مما يؤدي إلى تقليل الزبون وبالتالي تقليل الربحية، وقلة التوسع والنفوذ.

٢) رفع الهامش الربحي لتغطية الخسائر جراء تأخير الديون، وهذا بلا شك يستدعي اهتمام رجال الصحافة والإعلام، واستخدام تحقيقاتهم الصحفية والإعلامية ومقابلة الجماهير في تعين أخطاء المؤسسات أو الشركات ذات التعامل المعين، ومن ثم مهاجمتهم والقائمين على إدارتها، مما يؤدي إلى خلق انطباع سلبي وغير إيجابي لدى جمهور عريض من الذي يتعاملون مع تلك المؤسسات أو الشركات، مما يؤثر على حجم أعمال تلك المؤسسات أو الشركات حاليا ومستقبلا.

٣) خلق مناخ مضطرب لدى المؤسسات أو الشركات التي تعمل في نطاق المقاولات المعمارية أو عقود المناقصات الحكومية أو الشركات الكبيرة، فإذا لم تأخذ هذه المؤسسات حقها في موعده فسوف تتأخر هي أيضا بالوفاء بالتزاماتها مع المحلات والمصانع والوكالات التجارية، مما يؤدي إلى عدم

تعامل تلك المحلات أو المصانع أو الوكالات التجارية مع تلك المؤسسات والشركات، مما يؤدي أحيانا إلى إعلان إفلاسها وإعسارها، وفرض الوصاية عليها، إلى غير ذلك من الأضرار الأدبية.

٤) جعل كثيرا من العملاء وأصحاب رؤوس الأموال لا يطمئنون بالشيكات كوسيلة وفاء، كما يؤدي إلى ضعف التعاملات التجارية وتأخير أكثرها، وعدم الاهتمام بالشيكات أو الأوراق التجارية بصفة عامة، مما يخلق جوا من الضعف والتراجع في المسيرة التجارية لدى تلك الدولة.

٥) التأثير على سمعة السوق التجاري الوطني ، مما يدفع المستثمر الأجنبي والوطني إلى وضع هذا العامل في حسبانه عند اتخاذ قراره بالاستثمار، مما يؤثر سلبا على الاستثمارات وبالتالي قلة تشغيل العمالة وإنشاء مشروعات منتجة.

المبحث الثالث
عقوبة المماطل

إذا ماطل المدين وأبي الوفاء بدينه وكان يملك مالا من جنس ما عليه من الدين جبره الحاكم على الوفاء بدينه بإجماع العلماء [1] ، قال فِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ: (الْمَحْبُوسُ فِي الدَّيْنِ إذَا امْتَنَعَ عَنْ قَضَاءِ الدَّيْنِ وَلَهُ مَالٌ فَإِنْ كَانَ مَالُهُ مِنْ جِنْسِ الدَّيْنِ، بِأَنْ كَانَ مَالُهُ دَرَاهِمَ وَالدَّيْنُ دَرَاهِمُ، فَالْقَاضِي يَقْضِي دَيْنَهُ مِنْ دَرَاهِمِهِ بِلَا خِلَافٍ) [2].

أما إذا كان للمدين مالا من غير جنس الدين الذي عليه ، أمره الحاكم ببيعه للوفاء بدينه ، فإن أبي فقد اختلف الفقهاء في أحقية الحاكم في بيع ماله والوفاء بدينه من عدمه : فقال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية والظاهرية : يبيع القاضي ما عند المدين جبرا عنه ويقضي دينه [3]، وقال

---

(١) المبسوط المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، ١٦٤/٢٤، الناشر: دار المعرفة – بيروت ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م ، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، المؤلف: أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي ، ص١٩٩، الناشر: دار الفكر، أنوار البروق في أنواء الفروق المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ، ١٣٣/٤، الناشر: عالم الكتب ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ، ١١٥/٣، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م ، المغني شرح مختصر الخرقي المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ، ٢٨٣/٤، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ، المحلى ٦/ ٤٣٥.

(٢) الفتاوى الهندية المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ، ٤١٩/٣، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ .

(٣) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري ٢٣٤/٢، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ، المهذب في فقة الإمام الشافعي المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، ١١٢/٢، الناشر: دار الكتب العلمية ، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ، ١٥٧/٢، الناشر: عالم الكتب ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م ، المحلى ١٦٨/٨، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ، ٢٥٧/٧، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

أبو حنيفة لا يبيع القاضي ماله جبرا عنه ويحبسه حتى يوفي بدينه[1] ، وما عليه جمهور الفقهاء من أن المدين إذا كان لديه مال من غير جنس ما عليه من الدين باعه الحاكم ووفى دينه منه أولى : وذلك لرفع الظلم الواقع على الدائن ، وزجرا لغيره من المدينيين.

لكن هل من حق الحاكم أن يحجر عليه حفاظا على مال الدائنين أم لا ؟ خلاف بين الفقهاء أبينه في المطلب التالي :

المطلب الأول

الحجر على المماطل

أولا : معنى الحجر:

الحَجْر في اللغة: المنع والتضييق، يقال: حجر عليه حجراً أي منعه من التصرف، ومنه سمي الحرام: حِجْراً ، قال تعالى: (وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَحْجُورًا) [2]أي حراماً محرماً، وسمي العقل حجراً، قال تعالى: (هل في ذلك قسم لذي حِجْر)[3] أي عقل؛ لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقبح من المفاسد وتضر عاقبته، وسمي الحطيم حِجْراً لأنه منع من الكعبة، وقطع منها، كما منع من أن يدخل في الحرم[4].

والحَجْر في الشريعة: هو منع الإنسان عن التصرف في ماله [5].

---

(١) بدائع الصنائع ٢٥٧/٧.

(٢) سورة الفرقان من الآية ٢٢.

(٣) سورة الفجر الآية ٥.

(٤) لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي ، ١٦٧/٤، الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ ، المحيط في اللغة المؤلف: إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد ٣٩٨/٢، دار النشر: عالم الكتب – بيروت / لبنان – ١٤١٤ هـ -١٩٩٤ م الطبعة: الأولى تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين.

(٥) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ ، ٤٤٦١/٦ الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق الطبعة: الرَّابعة.

ثانيا : مدى جواز الحجر على المماطل:

اختلف الفقهاء في مدى جواز الحجر على المماطل من عدمه ، وترتب على هذا الخلاف رايان هما :

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية والظاهرية) [1] إلى أنه يجوز الحجر على المدين.

الرأي الثاني: ذهب أبو حنيفة وزفر ومجاهد وابن سيرين إلى القول بأنه لا يجوز الحجر على المدين، وإن استغرق دينه ماله، وإنما يؤمر بسداد ديونه، فإن أبى يحبس ليبيع ماله بنفسه ويؤدي ما عليه من الديون [2].

أولا : أدلة الرأي الأول : استدلوا على جواز الحجر بما يلي :

١-ما روى عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ عَلَيْهِ [3].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ١٦٩/٧، بداية المجتهد و نهاية المقتصد المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ، ٢٨٤/٢، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ، الطبعة: الرابعة، ١٣٩٥ هـ/١٩٧٥. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ، ٣١٤/٤، الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، المغني لابن قدامة المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ، ٣٠٧/٤، الناشر: مكتبة القاهرة، المحلى بالآثار ٤٧٥/٦.

(٢) المبسوط ١٦٩/٧ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٢ /٢٨٤.

(٣) المستدرك على الصحيحين المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، وقال : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، ٢/ ٦٧، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠، سنن الدار قطني المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني ، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ، ٤١٣/٥، كتاب الأقضية، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم حجر علي معاذ وباع ماله؛ لأن دينه كثر على ماله ، فهذا الفعل دليل واضح على جواز الحجر على المفلس .

نوقش بما يلي :أن الحجر على معاذ –رضي الله عنه – لم يكن من جهة استدعاء غرمائه ، بل إن معاذ سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أن يباشر بيع ماله لينال بركة رسول الله فيصير فيه وفاء بدينه ، أى أن بيع مال معاذ كان برضاه وسؤاله [1].

أجيب : بأنه وردت روايات مشهوره تبين أن الغرماء هم الذين طلبوا الحجر ، منها ما ورد في المراسيل لأبي داوود(فَطَلَبَ مُعَاذٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْأَلَ غُرَمَاءَهُ أَنْ يَضَعُوا أَوْ يُؤَخِّرُوا، فأبوا، فَلَوْ تَرَكُوا لِأَحَدٍ مِنْ أَجْلِ أَحَدٍ لَتُرِكَ لِمُعَاذٍ مِنْ أَجْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَاعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالَهُ كُلَّهُ فِي دَيْنِهِ، حَتَّى قَامَ مُعَاذٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ) [2]، و جاء في نيل الأوطار ما نصه (وَأَمَّا مَا ادَّعَاهُ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ حَاكِيًا لِذَلِكَ عَنْ الْعُلَمَاءِ وَتَبِعَهُ الْغَزَالِيُّ أَنَّ حَجْرَ مُعَاذٍ لَمْ يَكُنْ مِنْ جِهَةِ اسْتِدْعَاءِ غُرَمَائِهِ بَلْ الْأَشْبَهُ أَنَّهُ جَرَى بِاسْتِدْعَائِهِ، فَقَالَ الْحَافِظُ: إنَّهُ خِلَافُ مَا صَحَّ مِنْ الرِّوَايَاتِ الْمَشْهُورَةِ فَفِي الْمَرَاسِيلِ لِأَبِي دَاوُد التَّصْرِيحُ بِأَنَّ الْغُرَمَاءَ الْتَمَسُوا ذَلِكَ قَالَ: وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ «أَنَّ مُعَاذًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَكَلَّمَهُ لِيُكَلِّمَ غُرَمَاءَهُ» فَلَا حُجَّةَ فِيهِ أَنَّ ذَلِكَ لِالْتِمَاسِ الْحَجْرِ، وَإِنَّمَا فِيهِ طَلَبُ مُعَاذٍ الرِّفْقَ مِنْهُمْ، وَبِهَذَا تَجْتَمِعُ الرِّوَايَاتُ انْتَهَى)[3] ، وعلى فرض صحة أن

---

(١) المبسوط : للسرخسي ، ١٦٦/٢٤ .

(٢) المراسيل لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ، المحقق: شعيب الأرناؤوط ، ص١٦٢ ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٨.

(٣) نيل الأوطار المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، ٥/ ٢٩٢، الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

معاذا قد التمس من رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فعلاً، فإن هذا ليس فيه دليل قاطع على عدم مشروعية الحجر على المدين[1] .

٢-أن في الحجر على المماطل مراعاة لمصلحة الغرماء، فقد يختص بعضهم بالوفاء فيضر بالآخرين، وقد يتصرف فيه فيضيع حق الجميع [2].

٣-قياس المماطل على الصغير والمجنون ، والصغير والمجنون يحجر عليه ويباع ماله بدون رضاه فكذلك المدين المماطل [3].

٤-قياس المماطل على المريض مرض الموت فيما زاد على الثلث ، والمريض مرض الموت محجور عليه فيما زاد على الثلث لحق الورثة، فأحرى أن يكون المدين المماطل محجوراً عليه لمكان الغرماء من باب أولى [4].

ثانيا أدلة الرأي الثاني :

استدلوا على عدم جواز الحجر على المدين بما يلي :

١-قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) [5].

وجه الدلالة من الآية : أن الله عز وجل نهى عن أكل المال بالباطل واستثنى التجارة عن تراض ، والحجر على المدين وبيع ماله بدون رضاه تجارة لا عن تراض ، فيكون منهيا عنها ، وباطله .

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣/٥، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت (من ١٤٠٤ -١٤٢٧هـ، الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ٩٨/٣، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٠١/٥، ..

(٤) بداية المجتهد ٢/ ٢٨٥. .

(٥) سورة النساء من الآية ٢٩.

نوقش بما يلي : بأن الحجر على المدين المفلس يكون بطلب غرمائه وقد يكون بغير طلب غرمائه ، ولا يعقل أن يطلب المفلس الحجر على نفسه ولا يرضى بالبيع عليه .

٢-عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ "[١]

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم أخذ مال المسلم إلا بطيب من نفسه ، وفي الحجر على المفلس أخذ ماله من غير رضا منه ودون طيب نفسه فيكون حراما.

يناقش : بأن الحديث عام مخصوص بحديث معاذ [٢]، قال الصنعاني (أنهما خصصا – الحديث والآية – بقياس الماطل الواجد على من استغرق دينه ماله)[٣]

٣-أن المدين المفلس كامل الأهلية ، وفي الحجر عليه إهدار لأدميته والحاقه بالبهائم ، وذلك ضرر عظيم فلا يجوز لدفع ضرر خاص ، إذ من المسلم دفع الضرر العام بالخاص لا العكس فيكون منهيا عنه[٤] ، قال في العناية (لِأَنَّ فِيهِ إهْدَارَ أَهْلِيَّتِهِ وَذَلِكَ ضَرَرٌ فَوْقَ ضَرَرِ الْمَالِ، فَلَا يُتْرَكُ الْأَعْلَى لِلْأَدْنَى)[٥].

---

(١) السنن الكبرى المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي ، بَابُ مَنْ غَصَبَ لَوْحًا فَأَدْخَلَهُ فِي سَفِينَةٍ أَوْ بَنَى عَلَيْهِ جِدَارًا ، ١٦٦/٦، المحقق: محمد عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، ٢٩٩/٣٤، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م ، واللفظ للبيهقي.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٢٩٢/٥ .

(٣) سبل السلام المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف بالأمير ، ٥٦/٣، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة: الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠ م.

(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، المحقق: طلال يوسف ، ٢٨٣/٣، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

(٥) العناية شرح الهداية المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي ، ٩/ ٢٧١ ، الناشر: دار الفكر.

نوقش بما يلي :

أنا لا نسلم أن الحجر هنا فيه مساس لأدميته ، أو أهليته ، لان الحجر وقع على ماله الذى هو ضمان عام للدائنين ، ومن ثم تبقى له الأهلية فيما عدا ذلك [١].

٤-إن القاضي نصب لإيصال الحقوق إلى أربابها، فإذا امتنع عن الأداء، فعلى القاضي جبره عليه، ولا يجبره بالضرب إجماعاً فتعين الحبس [٢] ، جاء في المبسوط (أَنَّ الْمَدْيُونَ يُحْبَسُ لِقَضَاءِ الدَّيْنِ، وَلَوْ جَازَ لِلْقَاضِي بَيْعُ مَالِهِ لَمْ يَشْتَغِلْ بِحَبْسِهِ لِمَا فِي الْحَبْسِ مِنْ الْإِضْرَارِ بِهِ وَبِالْغُرَمَاءِ فِي تَأْخِيرِ وُصُولِ حَقِّهِمْ إلَيْهِمْ، فَلَا مَعْنَى لِلْمَصِيرِ إلَيْهِ بِدُونِ الْحَاجَةِ وَفِي اتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - عَلَى حَبْسِهِ فِي الدَّيْنِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلْقَاضِي وِلَايَةُ بَيْعِ مَالِهِ فِي دَيْنِهِ) [٣].

نوقش بما يلي :

١-لا نسلم أن عقوبة الممتنع عن السداد الحبس فقط ، بل قد تكون الحبس وقد تكون الحجر ، إذن الحجر نوع من أنواع العقوبة.

٢- أن القول بأن القاضي لا يجبر المدين على سداد الغرماء بغير الحبس ضعيف؛ لأن إلزامه بالحجر على أمواله أقوى وأدعى لإرجاع الحقوق إلى أصحابها.

الرأي المختار: بعد عرض آراء الفقهاء ، وأدلة كل رأي يترجح لدى رأي الجمهور وهو جواز الحجر على المدين المفلس في تصرفاته المالية، حفاظاً على حقوق الدائنين وأموالهم من الضياع ، يؤيد ذلك:

---

(١) فتح القدير المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بـابن الهمـام ، ٢٧١/٩، الناشر: دار الفكر.

(٢) الإفلاس في الشريعة الإسلامية ، دراسة مقارنة / عبد الغفار ابراهيم صالح ، ص ٧، مطبعة السـعادة مصر ١٩٨٠م.

(٣) المبسوط المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، ١٦٥/٢٤، الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١) أن الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا الرأي صريحة الدلالة كما في حديث معاذ، حيث قام النبي – صلى الله عليه وسلم – بفعل الحجر على معاذ بكل وضوح، ولفعل عمر دون وجود نكير من الصحابة.

٢) أن الأخذ بهذا الرأي يحقق الزجر ، حيث إن المدين المليء إذا علم أن تأخره في الوفاء بالدين سوف يعرضه للحجر امتنع من المماطلة .

٣) أن الأخذ بهذا الرأي يحقق مصالح العباد لأن الحجر على المماطل فيه إنصاف للمعتدى عليه برد حقه ، و تفويت سبيل الاعتداء أمام المدين ، ونفى الصعوبة أمام المظلوم لاسترداد حقه .

المطلب الثاني

المنع من فضول المباحات

كالأكل والشرب وخلافه

إذا ماطل المدين القادر على أداء الدين فإنه يمنع من فضول المباحات, أى أن القاضي له الحرية في إقرار الجزاء الذي يرى من وجهة نظرة أنه يدفع المماطل إلى الامتناع عن المماطلة ، وعليه فإذا رأى أن المنع من فضول المباحات كالأكل والشرب كافيا في إنهاء المماطلة من المدين فله ذلك [(١)]، قال ابن تيمية: "لو كان قادرا على أداء الدين وامتنع, ورأى الحاكم منعه من فضول الأكل والنكاح فله ذلك, إذ التعزير لا يختص بنوع معين, وإنما يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم في نوعه وقدره, إذا لم يتعد حدود الله " [(٢)].

---

(١) البحر الرائق شرح كتر الدقائق المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ، ٩٥/٨، الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية ، مغني المحتاج ٩٨/٢، كشاف القناع ٤٩٣/٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٩٨/٣٥.

قال ابن نجيم الحنفي (إذَا كَانَ لِلْمَدْيُونِ ثِيَابٌ يَلْبَسُهَا وَيَكْتَفِي بِدُونِهَا يَبِيعُ ثِيَابَهُ وَيَقْضِي الدَّيْنَ بِبَعْضِ ثَمَنِهَا وَيَشْتَرِي بِمَا بَقِيَ ثَوْبًا يَلْبَسُهُ؛ لِأَنَّ قَضَاءَ الدَّيْنِ فَرْضٌ عَلَيْهِ فَكَانَ أَوْلَى مِنْ التَّجَمُّلِ وَعَلَى هَذَا إذَا كَانَ لَهُ مَسْكَنٌ وَيُمْكِنُهُ أَنْ يَجْتَزِيَ بِدُونِ ذَلِكَ يَبِيعُ ذَلِكَ الْمَسْكَنَ وَيُوفِي بِبَعْضِ ثَمَنِهِ الدَّيْنَ وَيَشْتَرِي بِالْبَاقِي مَسْكَنًا يَسْكُنُ فِيهِ وَعَنْ هَذَا قَالَ مَشَايِخُنَا يَبِيعُ مَا لَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ فِي الْحَالِ حَتَّى يَبِيعَ اللِّبَدَ فِي الصَّيْفِ، وَالنَّطْعَ فِي الشِّتَاءِ)[1]

وقال ابن مفلح (وَأَمَّا تَمْكِينُ مِثْلِ هَذَا يَعْنِي الْمُمْتَنِعَ عَنْ الْوَفَاءِ ظُلْمًا مِنْ فَضْلِ الْأَكْلِ وَالنِّكَاحِ فَهَذَا مَحَلُّ اجْتِهَادٍ, فَإِنَّهُ مِنْ نَوْعِ التَّعْزِيرِ, فَإِنْ رَأَى الْحَاكِمُ أَنْ يُعَزِّرَهُ بِهِ كَانَ لَهُ ذَلِكَ, إذْ التَّعْزِيرُ لَا يَخْتَصُّ بِنَوْعٍ مُعَيَّنٍ, وَإِنَّمَا يُرْجَعُ فِيهِ إلَى اجْتِهَادِ وَلِيِّ الْأَمْرِ فِي تَنَوُّعِهِ وَقَدْرِهِ إذَا لَمْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ)[2].

المطلب الثالث

المنع من السفر

أجمع العلماء على أن المدين إذا كان موسرا وماطل الدائن في الأداء فإن من حق الدائن أن يلجأ إلى القضاء ويطلب منعه من السفر حتى يوفي دينه سواء أكان السفر طويلا أم قصيرا ، وسواء أكان مأمونا أم مخوفا ، وفي هذا حفاظا على حقه ورفعا للظلم الواقع عليه ، ويستند هذا الحق إلى أن الدائن يملك مطالبة القاضي بحبس المدين المماطل ، والحبس أقوى وأعلى من المنع من السفر، ومن يملك الأعلى يملك الأدنى [3] ، جاء في بدائع الصنائع (وَكَذَا لَا يُمْنَعُ مِنْ السَّفَرِ قَبْلَ حُلُولِ الْأَجَلِ

---

(١) البحر الرائق ٩٥/٨.

(٢) الفروع المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، ٤٦٣/٦، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣م.

(٣) بدائع الصنائع ١٧٣/٧، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ، ٣٦/٥، الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.، مغني المحتاج ١١٦/٣، ، المغني ٢٩٤/٤.

سَوَاءٌ بَعُدَ مَحِلُّهُ أَوْ قَرُبَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ مُطَالَبَتَهُ قَبْلَ حَلِّ الْأَجَلِ، وَلَا يُمْكِنُ مَنْعُهُ وَلَكِنْ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهُ حَتَّى إذَا حَلَّ الْأَجَلُ مَنَعَهُ مِنْ الْمُضِيِّ فِي سَفَرِهِ إلَى أَنْ يُوَفِّيَهُ دَيْنَهُ)[1]، وقال الحطاب في مواهب الجليل (لِصَاحِبِ الدَّيْنِ أَنْ يَمْنَعَ الْمَدِينَ مِنْ السَّفَرِ إذَا كَانَ الدَّيْنُ حَالًّا حَتَّى يَقْبِضَهُ)[2]، وجاء في مغني المحتاج (وَلِصَاحِبِ الدَّيْنِ الْحَالِّ وَلَوْ ذِمِّيًّا مَنْعُ الْمَدْيُونِ الْمُوسِرِ بِالطَّلَبِ مِنْ السَّفَرِ الْمَخُوفِ وَغَيْرِهِ بِأَنْ يَشْغَلَهُ عَنْهُ بِرَفْعِهِ إلَى الْحَاكِمِ وَمُطَالَبَتِهِ حَتَّى يُوفِيَهُ دَيْنَهُ؛ لِأَنَّ أَدَاءَهُ فَرْضُ عَيْنٍ بِخِلَافِ السَّفَرِ)[3]، وجاء في المغني (أن من عليه الدين إذا أراد السفر وأراد غريمة منعه نظرنا فإن كان محل الدين قبل محل قدومه من السفر مثل أن يكون سفره إلى الحج لا يقدم إلا في صفر ودينه يحل في المحرم أو ذي الحجة فله منعه من السفر لأن عليه ضررا في تأخير حقه عن محله فإن أقام ضمينا مليئا أو دفع رهنا يفي بالدين عند المحل فله السفر لأن الضرر يزول بذلك)[4]

المطلب الرابع

ضرب المماطل

إذا ماطل المدين فإنه يضرب من قبل الحاكم لحمله على أداء الدين وهو ما عليه المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية (٥)، خلافا للحنفية حيث يرون عدم مشروعية الضرب لحمل المماطل على الأداء ، قال السرخسي (وَلَا يُضْرَبُ الْمَحْبُوسُ فِي الدَّيْنِ وَلَا يُقَيَّدُ وَلَا يُقَامُ وَلَا يُؤَاجَرُ لِأَنَّ هَذِهِ عُقُوبَاتٌ زَائِدَةٌ مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِهَا، وَإِنَّمَا قُلْنَا بِالْحَبْسِ لِيَكُونَ حَامِلًا لَهُ عَلَى قَضَاءِ الدَّيْنِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ

---

(١) بدائع الصنائع ١٧٣/٧.

(٢) مواهب الجليل ، ٣٦/٥.

(٣) مغني المحتاج ١١٦/٣.

(٤) المغني لابن قدامة ٢٩٤/٤.

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / الكاساني الحنفي ، ٧/ ١٧٣، شرح مختصر خليل للخرشي ، ٥/ ٢٧٨، ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،١١٥/٣، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص٢٧٨ ، المحلى بالآثار ، ٦/ ٤٨٠.

ضَرْبُ عُقُوبَةٍ بِالنُّصُوصِ وَلَا نَصَّ فِي الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ صَفَدٌ وَلَا قَيْدٌ وَلَا غِلٌّ وَلَا تَجْرِيدٌ وَالصَّفَدُ مَا تُقَيَّدُ بِهِ الْأَيْدِي)[1]، ولكن الأولى ما عليه جمهور الفقهاء من أن المدين القادر على الأداء وامتنع من أداء الدين يضرب لحمله على الوفاء بالدين باجتهاد الحاكم ، قال ابن رشد (وأما حبس من أخذ أموال الناس وتقعد عليها وادعى العدم فتبين كذبه، فإنه يحبس أبدا حتى يؤدي أموال الناس، أو يموت في السجن؛ وروي عن سحنون أنه يضرب بالدرة- المرة بعد المرة حتى يؤدي أموال الناس، وليس قوله هذا بخلاف مذهب مالك - رَحِمَهُ اللَّهُ -، فقد قال مالك يضرب الإمام الخصم على اللدد، وأي لدد أبين من هذا؛ فالقضاء بما روي عن سحنون في مثل هؤلاء الذين يقعدون على أموال الناس، ويرضون بالسجن ويستخفونه ليأكلوا أموال الناس ويستهضموها؛ هو الواجب الذي لا تصح مخالفته- إن شاء الله)[2]،وقال الْخَرَشِيِّ:(إنَّ مَعْلُومَ الْمَلَاءَةِ إذَا عَلِمَ الْحَاكِمُ بِالنَّاضِّ الَّذِي عِنْدَهُ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَخِّرُهُ، وَيَضْرِبُهُ بِاجْتِهَادِهِ إلَى أَنْ يَدْفَعَ، وَلَوْ أَدَّى إلَى إتْلَافِ نَفْسِهِ، وَلِأَنَّهُ مُلِدٌّ) [3]، وقال الخطيب الشربيني (وَلَوْ الْتَمَسَ غَرِيمُ الْمُمْتَنِعِ مِنْ الْأَدَاءِ الْحَجْرَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ.أُجِيبَ لِئَلَّا يَتْلَفَ مَالُهُ، فَإِنْ أَخْفَاهُ وَهُوَ مَعْلُومٌ وَطَلَبَ غَرِيمُهُ حَبْسَهُ حُبِسَ وَحُجِرَ عَلَيْهِ أَوَّلًا حَتَّى يُظْهِرَهُ، فَإِنْ لَمْ يَنْزَجِرْ بِالْحَبْسِ وَرَأَى الْحَاكِمُ ضَرْبَهُ أَوْ غَيْرَهُ فَعَلَ ذَلِكَ وَإِنْ زَادَ مَجْمُوعُهُ عَلَى الْحَدِّ) [4].

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢٠/٩٠.

(٢) المقدمات الممهدات المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، ٣٠٩/٢، تحقيق: الدكتور محمد حجي ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

(٣) الخرشي على خليل ٥ / ٢٧٨.

(٤) مغني المحتاج ١١٦/٣.

وقَال ابْنُ قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ:(وأما عقوبة من عرف أن الحق عنده وقد جحده، فمتفق عليها بين العلماء، لا نزاع بينهم أن من وجب عليه حق من عين أو دين – وهو قادر على أدائه – وامتنع منه، أنه يعاقب حتى يؤديه، ونصوا على عقوبته بالضرب، ذكر ذلك الفقهاء من الطوائف الأربعة)[1] ، ثُمَّ قَال مُعَلِّقًا عَلَى حَدِيثِ: لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِل عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ ، (والعقوبة لا تختص بالحبس، بل هي بالضرب أظهر منها في الحبس) [2] ، وقال ابن حزم في معرض حديثه عن مطل المدين الواجد (وَإِنْ صَحَّ أَنَّ لَهُ مَالًا غَيَّبَهُ أُدِّبَ وَضُرِبَ حَتَّى يُحْضِرَهُ أَوْ يَمُوتَ)[3] ، وقال في موضع آخر (فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِتَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ بِالْيَدِ، وَمِنْ الْمُنْكَرِ مَطْلُ الْغَنِيِّ، فَمَنْ صَحَّ غِنَاهُ وَمَنَعَ خَصْمَهُ فَقَدْ أَتَى مُنْكَرًا وَظُلْمًا، وَكُلُّ ظُلْمٍ مُنْكَرٌ، فَوَاجِبٌ عَلَى الْحَاكِمِ تَغْيِيرُهُ بِالْيَدِ، وَمَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مِنْ أَنْ يُجْلَدَ أَحَدٌ فِي غَيْرِ حَدٍّ أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ؛ فَوَاجِبٌ أَنْ يُضْرَبَ عَشَرَةً؛ فَإِنْ أَنْصَفَ فَلَا سَبِيلَ إلَيْهِ، وَإِنْ تَمَادَى عَلَى الْمَطْلِ فَقَدْ أَحْدَثَ مُنْكَرًا آخَرَ غَيْرَ الَّذِي ضُرِبَ عَلَيْهِ فَيُضْرَبُ أَيْضًا عَشَرَةً، وَهَكَذَا أَبَدًا حَتَّى يُنْصِفَ، وَيَتْرُكَ الظُّلْمَ، أَوْ يَقْتُلَهُ الْحَقُّ)[4].

---

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ص ٢٧٨ .

(٢) الطرق الحكمية ص ٢٧٩.

(٣) المحلى بالآثار ٦/٤٨٠.

(٤) المحلى بالآثار ٦/٤٨١.

المطلب الخامس

حبس المماطل

أولا : معنى الحبس:

يقصد بالحبس : تَعْوِيقُ الشَّخْصِ وَمَنْعُهُ مِنْ التَّصَرُّفِ بِنَفْسِهِ سَوَاءٌ كَانَ فِي بَيْتٍ أَوْ مَسْجِدٍ أَوْ كَانَ بِتَوْكِيلِ نَفْسِ الْخَصْمِ أَوْ وَكِيلِ الْخَصْمِ عَلَيْهِ [1].

ثانيا : مشروعية الحبس في الدين :

اختلف العلماء في مشروعية الحبس في الدين للمدين المماطل وترتب على خلافهم رأيان :

الرأي الأول: مشروعية الحبس في الدين وهو ما عليه جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[2] ، قَال ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَكْثَرُ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ وَقُضَاتِهِمْ يَرَوْنَ الْحَبْسَ فِي الدَّيْنِ منهم مالك و الشافعي و أبو عبيد و النعمان و سوار و عبيد الله بن الحسن)[3]، وقال ابن تيمية (وَالظَّالِمُ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ وَالتَّعْزِيرَ. وَهَذَا أَصْلٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أَنَّ كُلَّ مَنْ فَعَلَ مُحَرَّمًا، أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا، اسْتَحَقَّ الْعُقُوبَةَ، فَإِنْ لم تكن مقدرة بالشرع كان تعزيراً يجتهد فِيهِ وَلِيُّ الْأَمْرِ فَيُعَاقِبُ الْغَنِيَّ الْمُمَاطِلَ بِالْحَبْسِ، فَإِنْ أَصَرَّ عُوقِبَ بِالضَّرْبِ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْوَاجِبَ، وَقَدْ نَصَّ

(١) مجموع الفتاوى المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ،المحقق: عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم ٣٩٨/٣٥، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ١٧٣، البناية شرح الهداية المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ، ٢٦/٩، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م ، التاج والإكليل لمختصر خليل المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي ، ٥٩٠/٥، الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م ، الخرشي على مختصر خليل ٦/ ٢٠٥، الحاوى الكبير المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ، ٣٣٣/٦، دار النشر: دار الفكر ـــ بيروت ، والمغني ٦/ ٥٨٦ .

(٣) المغني لابن قدامة ٤ / ٢٩١.

عَلَى ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ: مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَغَيْرِهِمْ-رضي الله عَنْهُمْ- وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا)[1].

الرأي الثاني: أنه لا يحبس أحد في دين وإنما يباع ماله في هذه الحالة ويقضى منه دينه. وهذا مروي عن عمر بن عبد العزيز والليث بن سعد وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، وبعض الحنابلة ، وهو قول الظاهرية[2]، قال ابن حزم (وَلَا يَحِلُّ أَنْ يُسْجَنَ أَصْلًا..... فَسجْنُهُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى إنْصَافِ غُرَمَائِهِ ظُلْمٌ لَهُ وَلَهُمْ مَعًا، وَحُكْمٌ بِمَا لَمْ يُوجِبْهُ اللَّهُ تَعَالَى قَطُّ، وَلَا رَسُولُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سِجْنٌ قَطُّ)[3].

أولا : أدلة الرأي الأول: استدلوا على جواز الحبس للماطل بما يلي:

١-ما روى عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ)[4].

وجه الدلالة من الحديث : أن المطل من القادر بغير عذر ظلم ، والظالم يعزر ، والحبس من أنواع التعزير ، قال ابن عبد البر (وَقَدِ اسْتَدَلَّ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالنَّظَرِ عَلَى جَوَازِ حَبْسِ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ أَدَاءُ الدَّيْنِ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ إِلَى صَاحِبِهِ أَوْ تَثْبُتَ عُسْرَتُهُ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ)[5].

---

(١) السياسة الشرعية المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ، ص٣٦، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ .

(٢) المغني شرح مختصر الخرقي ، ٤/ ٢٩١ ، المحلى ٤٧٥/٦.

(٣) المحلى ٤٧٥/٦.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، ٢٨٨/١٨، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

٢-ما روى عن عمرو بن الشَّريد عن أبيه، عن رسولِ الله - صلَّى الله عليه سلم - قال: "لَيُّ الواجدِ يحل عِرضَه وعقوبَتَه)[١].

وجه الدلالة من الحديث : أن الحديث نص على أن القادر على أداء الدين إذا لم يؤديه يسمى مماطلا، وكونه مماطلا يبيح عرضه ويجعله مستحقا للعقوبة ، ومن قبيل العقوبة الحبس ، فيكون الحبس مشروعا ، جاء في عون المعبود (إِذَا مَطَلَ الْغَنِيُّ عَنْ قَضَاءِ دَيْنِهِ يُحِلُّ لِلدَّائِنِ أَنْ يُغَلِّظَ الْقَوْلَ عَلَيْهِ وَيُشَدِّدَ فِي هَتْكِ عِرْضِهِ وَحُرْمَتِهِ وَكَذَا لِلْقَاضِي التَّغْلِيظُ عَلَيْهِ وَحَبْسُهُ تَأْدِيبًا لَهُ لِأَنَّهُ ظَالِمٌ وَالظُّلْمُ حَرَامٌ وَإِنْ قَلَّ)[٢].

٣-ما روى عن مكحول قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (إن لصاحب الحق اليد واللسان)[٣].

وجه الدلالة من الحديث : أن هذا الحديث يدل على مشروعية الحبس ، لأنه أثبت لصاحب الحق اليد ، واليد معناها الملازمة ، والملازمة تقتضي الحبس .

٤- **المعقول** : وهو من وجهين :

الوجه الأول: أن المدين الموسر إذا أخر قضاء دينه يكون ظالما ، والظلم يستوجب العقوبة ، ومن العقوبة الحبس إذا رأى الحاكم أن الحبس أجدر من غيره من الوسائل في دفع الظلم ، فضلا عن كون الحبس يحقق العدالة ، والحاكم مأمور بكل ما يحقق العدل ، قال الشوكاني(وعلى حكام الشرع القادرين على رفع

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي ، ١٠/ ٤١، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

(٣) سنن الدار قطني المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني ، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت ، ٤/ ٢٣٢، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦ – ١٩٦٦ تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، وقال الزيلعي حديث مرسل أنظر : نصب الراية لأحاديث الهداية /المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ، ١٦٦/٤، المحقق: محمد عوامة الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

الظلامات والأخذ على أيدي الظلمة أن يأخذوا لصاحب الدين دينه من ظالمه قسرا وقهرا)[1].

الوجه الثاني : أن حبس المدين المماطل القادر على السداد طريق يتوصل به إلى استيفاء حق الدائن منه ، وما يتوصل به إلى استيفاء حق الدائن يكون مستحقا كالملازمة [2].

ثانيا : أدلة الرأي الثاني : استدلوا على عدم جواز حبس المماطل بما يلي:

١-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حبس في دين قط [3].

وجه الدلالة من الحديث : أن هذا الحديث يدل صراحة على عدم مشروعية الحبس في الدين ، لأنه لو كان مشروعا لفعله ولكنه لم يفعله فدل على عدم مشروعيته .

نوقش بما يلي :

أ-أن هذا الحديث ضعيف ، قال شهاب الدين الرملي حديث غريب [4].

ب-أنه يمكن حمله على الآتي : أن عدم حبس النبي صلى الله عليه وسلم في الدين لعدم ظهور مماطلة المدين أو لعلم النبي صلى الله عليه وسلم بعسرته وإلا فقد روي (عن بَهْز بن حَكيم، عن أبيه عن جده: أن النبيَّ -صلَّى الله عليه وسلم- حَبَسَ رَجُلاً في تُهْمَةٍ) [5].

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، ٤/ ٢٥٠ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٥ تحقيق: محمود إبراهيم زايد.

(٢) الحاوى الكبير ــ الماوردى ، ٥٥٨/٦.

(٣) قال شهاب الدين الرملي : حديث غريب، حكاه الأذرعي ، انظر : شرح سنن أبي داود المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي ، ٣٠٦/١٧، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦ م.

(٤) شرح سنن أبي داود ٣٠٦/١٧.

(٥) سنن أبي داود ، باب في الحبس في الدين وغيره ، ٥/ ٤٧٤ ، سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة ابن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى ، باب ما جاء في الحبس في التهمة ، ٢٨/٤، وقال " حديث حسن " تحقيق وتعليق: وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.

٢ -ما روى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: حَبْسُ الرَّجُلِ فِي السِّجْنِ بَعْدَ مَا يَعْرِفُ مَا عَلَيْهِ مِنْ الدَّيْنِ ظُلْمٌ[١].

وجه الدلالة من الأثر: أن هذا الأثر يدل صراحة على عدم مشروعية الحبس لأنه – رضى الله عنه – وصف الحبس بالظلم ، والظلم حرام وممنوع ، قال ابن حزم (فَسِجْنُهُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى إنْصَافِ غُرَمَائِهِ ظُلْمٌ لَهُ وَلَهُمْ مَعًا، وَحُكْمٌ بِمَا لَمْ يُوجِبْهُ اللَّهُ تَعَالَى قَطُّ، وَلَا رَسُولُهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَمَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – سِجْنٌ قَطُّ) [٢].

نوقش بما يلي: أن هذا الأثر يقابله أثر آخر يدل على أن سيدنا عليا كرم الله وجه كان يحبس في الدين، فعن وكيع بن الجراح أن عليًّا كان يحبس في الدين [٣] ، والدليلان إذا تعارضا تساقطا.

الرأي الراجح :

والذي يظهر رجحانه هو القول الأول القائل بمشروعية الحبس في الدين لما يلي :

١) قوة أدلتهم، قال شهاب الدين الرملي (والقول بالوجوب وجه ظاهر؛ لأن الحاجة ماسة إليه؛ ولأن من الخصوم ما لا يقدر على ملازمته، والتوكيل به يشق) [٤] .

٢) ردهم على ما استدل به أصحاب القول الثاني .

---

(١) المحلى ٤٧٥/٦، التوضيح لشرح الجامع الصحيح المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ، ٤٤١/١٥، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .

(٢) المحلى ٤٧٥/٦.

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، ٤٤١/١٥.

(٤) شرح سنن أبي داود للرملي ٣٠٦/١٧.

٣) أنه روى عن بَهْزِ بن حَكيم، عن أبيه عن جده: أن النبيَّ -صلَّى الله عليه وسلم- حَبَسَ رَجُلاً في تُهْمَةٍ [١]، فهذا يدل على مشروعية الحبس ، فضلا عن أن حبس المدين المماطل لدفع ظلمه أولى من الحبس في التهمة .

المطلب السادس

التعويض المالي

يندرج تحت التعويض المالي عددا من النقاط منها :

أولا: تغريمه ما تكلفه بسبب المطالبة بالحق :

إذا ماطل المدين في أداء الدين مع قدرته على الوفاء مما دفع صاحب الحق أو الدائن إلى مطالبته أمام القضاء ، وترتب على المطالبة غرامات مالية ، فإن هذه الغرامات يتحملها المدين نص على ذلك المالكية ، والشافعية والحنابلة وهو ما تقتضيه قواعد الحنفية [٢] قال ابن نجيم (إذَا بَاعَ الْقَاضِي مَالَ الْمَدْيُونِ أَوْ أَمِينِهِ بِالدَّيْنِ الَّذِي ثَبَتَ عَلَيْهِ بِبَيِّنَةٍ أَوْ إقْرَارٍ وَضَاعَ الثَّمَنُ أَوْ اُسْتُحِقَّ الْعَيْنُ الْمُعَيَّنَةُ فَالْعُهْدَةُ عَلَى مَنْ بَاعَ لِأَجْلِهِ لَا عَلَى الْقَاضِي وَأَمِينِهِ) [٣]،فإذا كان المدين يضمن ضياع الثمن أو استحقاقه إذا كان البيع من القاضي ، فإن الأولى أن يضمن ما غرمه الدائن بسبب مطالبته بالدين أمام القضاء ، وقال في البدائع (أَنَّ الْجُعْلَ مِنْ ضَرُورَاتِ رَدِّ الْمَغْصُوب؛ لِأَنَّ رَدَّ الْمَغْصُوب وَاجِبٌ عَلَى الْغَاصِبِ وَلَا يُمْكِنُهُ الرَّدُّ إلَّا بِإِعْطَاءِ الْجُعْلِ، فَكَانَ مِنْ ضَرُورَاتِ الرَّدِّ فَيَكُونُ عَلَيْهِ مُؤْنَةُ الرَّدِّ) [٤]، وقال ابن فرحون (وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْمَطْلُوبَ أَلَدُّ بِالْمُدَّعِي، وَدَعَاهُ الطَّالِبُ إلَى الِارْتِفَاعِ إلَى الْقَاضِي فَأَبَى،

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٣٧١، روضة الطالبين ١١/١٥٥، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، ٥/٢٧٦، الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨/٩٥.

(٤) بدائع الصنائع ٧/١٥٥.

فَيَكُونُ عَلَى الْمَطْلُوبِ أُجْرَةُ الرَّسُولِ إلَيْهِ، وَلَا يَكُونُ عَلَى الطَّالِبِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ)[1]،وجاء في روضة الطالبين (وَأُجْرَةُ السَّجَّانِ عَلَى الْمَحْبُوسِ وَأُجْرَةُ الْوَكِيلِ عَلَى مَنْ وُكِّلَ بِهِ إذَا لَمْ يَكُنْ فِي بَيْتِ الْمَالِ مَالٌ، وَصُرِفَ إلَى جِهَةٍ أَهَمَّ مِنْ هَذِهِ)[2] وجاء في الانصاف (لوْ مَطَلَ غَرِيمُهُ حَتَّى أَحْوَجَهُ إلَى الشِّكَايَةِ، فَمَا غَرِمَهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ يَلْزَمُ الْمُمَاطِلَ. جَزَمَ بِهِ فِي الْفُرُوعِ. وَقَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَيْضًا) ،[3] وجاء في مجموع الفتاوى : "إذا كان الذي عليه الحق قادرا على الوفاء, ومطله حتى أحوجه إلى الشكاية, فَمَا غَرِمَهُ بسبب ذلك فهو على الظالم المماطل, إذَا غَرَّمَهُ على الوجه المعتاد")[4].

ثانيا : اشتراط التعويض مقابل التأخر في السداد :

إذا اتفق الطرفان –الدائن والمدين – على دفع غرامة مالية محددة أو زيادة نسبة معينة عند التأخير في السداد ، فقد اتفق الفقهاء على منع ذلك ، لأن اشتراط التعويض المالي عند التأخير في سداد الدَّين مع تحديد نسبة معينةٍ أو مبلغٍ محددٍ؛ صورة من صور ربا الجاهلية المحرم [5].

جاء في قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشر عام ١٤٠٩ ه ما نصه: "إن الدائن إذا شرط على المدين أو فرض عليه أن يدفع له مبلغًا من المال غرامة مالية جزائية محددة أو بنسبة معينة إذا تأخر عن السداد

---

(١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٣٧١.

(٢) روضة الطالبين ١١/١٥٥.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، ٥/٢٧٦.

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية الحراني ٣٠/٢٥.

(٥) بداية المجتهد ٢/٢٨، فتح الباري لابن حجر ٥/ ٧٠، المغني لابن قدامة ٦/٤٣٦، المحلى لابن حزم ٨/٧٧، الإجماع لابن المنذر ص١٢٠ وما بعدها، ومن الفقهاء المعاصرين د/ الضرير ود/ محمد عثمان شبير ود عبد الله بن منيع .انظر بحوث في الاقتصاد الاسلامي ص٤٢٤، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/١٩٩٦م .

في الموعد المحدد بينهما، فهو شرط أو قرض باطل، ولا يجب الوفاء به بل ولا يحل، سواء كان الشارط هو المصرف أو غيره؛ لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه"[1] ، ونص على تحريمه كذلك مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في قراره رقم ٥١ في الدورة السادسة ١٤١٠هـ ، حيث جاء فيه (رابعاً : يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء)[2] ، وقال الدكتور الضرير في فتواه بتاريخ ١٩٨٥/٢/٢٣م : لا يجوز أن يتفق البنك مع العميل المدين على أن يدفع له مبلغا محددا أو نسبة من الدين الذي عليه في حالة تأخره عن الوفاء في المدة المحددة سواء أسمى هذا المبلغ غرامة أو تعويضا أو شرطا جزائيا لأن هذا هو ربا الجاهلية المجمع على تحريمه "[3].

ثالثا: التعويض مقابل التأخر في السداد بدون شرط :

إذا تأخر المدين في وفاء دينه عن الوقت المحدد المتفق عليه مع الدائن و مضت مدة، فإن مجرد التأخير ضرر، وإن لم يفته به ربح مفترض، أو متيقن، أو تلحق به خسارة، أو يتأثر بشيء ولو معنويًا، فهل يستحق تعويضا عن هذا التأخير أم لا ؟[4]، اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم تعويض الدائن عن ضرر فوات منفعة المال وربحه بسبب مماطلة المدين القادر على الوفاء ، وترتب على خلافهم رأيان:

---

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة الدورة الأولى (١٣٩٨ هـ) – الدورة التاسعة عشرة (١٤٢٨ هـ) ، قرار رقم ٦٧ .

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ومقرُّه جُـدَّة – المملكة العربية السعودية. (القرارات ١ – ١٨٥) و (الدورات ١ – ١٩) (السنوات ١٤٠٥ – ١٤٣٠ هـ) ص٩٦ .

(٣) بحوث في الاقتصاد الإسلامي د/ عبد الله بن منيع ص٤٢٣.

(٤) التعويض عن الأضرار المترتبة على المماطلة في الديون المؤلف: د. سلمان بن صالح الدخيل ، ص٧.

الرأي الأول: جواز إلزام المدين المماطل القادر على الوفاء بتعويض مالي غير مشروط في العقد يدفعه للدائن مقابل فوات منفعة ماله مدة التأخير. ومن أبرز القائلين به: الشيخ مصطفى الزرقا[١]، والشيخ عبد الله بن منيع [٢] والدكتور الصديق الضرير[٣]، وقد صدرت به فتاوى من بعض الهيئات الشرعية في بعض البنوك الإسلامية[٤].

الرأي الثاني : عدم جواز إلزام المدين المماطل القادر على الوفاء بتعويض مالي غير مشروط في العقد يدفعه للدائن مقابل فوات منفعة ماله وتضرره بذلك مدة التأخير، وهذا قول جماهير العلماء من السلف والخلف [٥] وبهذا القول صدرت قرارات المجامع الفقهية، والهيئات العلمية، وكذا قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي [٦]، وبه صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[٧].

---

(١) هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن . مقال للشيخ / مصطفى أحمد الزرقا ، منشور في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، العدد الثاني ، المجلد الثاني عام ١٤٠٥هـ ، ص٨٩.

(٢) مطل الغني وأنه ظلم يحل عرضه وعقوبته ، بحث للشيخ / عبد الله بن منيع ، منشور في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، العدد الثاني ، المجلد الثاني عام ١٤٠٥هـ ، ص٣٠ ، كما أشار إلى ذلك في كتابه " بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص٤٢٦.

(٣) أشار إلى رأيه د/ عبد الله بن منيع ضمن مؤلفه بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص ٤٢٢، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، العدد الأول ، المجلد الثالث ، ص١١٢.

(٤) ومنها هيئة الرقابة والفتوى بدار المال الإسلامي وهيئة الفتوى بشركة الراجحي المصرفية وضمت كلا من الشيخ / عبد الله بن عقيل والشيخ / عبد الله البسام والشيخ / صالح الحصين والشيخ مصطفى الزرقا . انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي لابن منيع ، ص٤٢٧.

(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي ،١٨٠/٤ وما بعدها ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ ، شرح الخرشي على مختصر خليل ٢٧٦/٥، ٢٧٧، روضة الطالبين ١٣٧/٤، المغني ٥٨٨/٦، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة المؤلف: د علي بن أحمد علي السالوس،ص١٠١٨، الناشر: دار الثقافة – مؤسسة الريان–الدوحة– للطباعة والنشر والتوزيع ، .

(٦) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ومقرُّه جُدَّة – المملكة العربية السعودية. (القرارات ١ – ١٨٥) و (الدورات ١ – ١٩) (للسنوات ١٤٠٥ – ١٤٣٠ هـ) ص٩٦ .

(٧) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة الدورة الأولى (١٣٩٨ هـ) – الدورة التاسعة عشرة (١٤٢٨ هـ) ، قرار رقم ٦٧.

سبب الخلاف :

يرجع سبب الخلاف إلى عدة أمور منها:

١) اختلافهم في حكم الزيادة المدفوعة للدائن ، فمنهم من يرى أنها لجبر الضرر الواقع على الدائن وهم القائلون بالجواز ، ومنهم من يرى أنها من ربا الجاهلية وهم القائلون بالمنع .

٢) اختلافهم في قياس المماطل على الغاصب ، فمنهم من ألحقه بالغاصب واوجب عليه الضمان وهم القائلون بالجواز ، ومنهم من لم يلحقه بالغاصب ومن ثم لم يوجب عليه الضمان وهم القائلون بالمنع.

٣) اختلافهم فيما يرفع الضرر عن الدائن ، فمنهم من قال أن الضرر لا يرفع إلا بالتعويض وهم القائلون بالجواز ، ومنهم من قال أنه يرفع عن طريق الزواجر من ضرب وجلد وهم القائلون بالمنع .

أولا: أدلة الرأي الأول: أستدل القائلون بالجواز بما يلي:

أولا : من القرآن الكريم:

١) قال تعالى (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ)[١].

٢) وقال تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا)[٢].

٣) وقال تعالى (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) [٣].

---

(١) سورة المائدة آية ١.

(٢) سورة النساء آيه ٥٨.

(٣) سورة البقرة آيه ١٨٨.

وجه الاستدلال من الآيات : أن الأمر بالوفاء بالعقود في الآية الأولى ، والحث على أداء الأمانات في الآية الثانية ، والنهي عن أكل أموال الناس بالباطل في الآية الثالثة ، يدلون على أن المتأخر عن وفاء ما وجب عليه من التزامات مقصرٌ وظالم بسبب حرمانه لصاحب الحق من الاستفادة من حقه بلا مسوغ، وهو ضرر يجعل المتسبب فيه مسئولاً، كما أن تأخير أداء الواجب المستحق عن موعده بلا عذر شرعي هو أكل لمنفعة المال بلا إذن صاحبه مدة التأخير مما يوجب المسئولية على الآكل [1].

نوقش بما يلي:

أ-أن هذه الآيات خارجة عن محل النزاع وهو التعويض عن مجرد التأخير، وإنما فيها الحث على أداء الأمانات والدلالة على أن المماطل ظالم، ومقصر.

ب-أن القول بأن تأخير أداء الواجب المستحق عن موعده بلا عذر أكلا لمنفعة المال، وذلك موجب للتعويض المالي فغير مسلم، لأن منفعة الأموال المؤخرة لا تعد منفعة متحققة أكلها المدين، فالربح الذي يُدَّعى أنه قد فات بالتأخير غير مؤكد الحصول، فهو متوقع لا واقع، وقد يربح الدائن من الدين الذي يأخذه من المدين وقد يخسر وقد لا يستثمره أصلاً ، ومبدأ الضمان في الشريعة قائم على أساس المماثلة بين الفئات وعوضه، ولا مماثلة بين المنفعة المتوقعة وبين مقدار التعويض الذي سيأخذه[2].

ثانيا : من السنة : استدلوا من السنة بما يلي :

١) ما روى عن أبي هريرة، أن رسولَ الله - صلَّى الله عليه وسلم - قال: (مَطْلُ الغنى ظُلمٌ، وإذا أُتبِعَ أحدُكم على مَليءٍ فليَتْبَعْ)[3].

---

(١) هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن . مقال للشيخ / مصطفى أحمد الزرقا، منشور في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، العدد الثاني ، المجلد الثاني عام ١٤٠٥هـ ، ص٩١.

(٢) المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء وبطلان الحكم بالتعويض المالي للدكتور نزيه حماد ص ٢٩٠، ٢٩١، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، المجلد الثالث ، العدد الأول ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، تعليق زكي شعبان على بحث الزرقا منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز -الاقتصاد الإسلامي- المجلد الأول سنة١٤٠٩هـ ، ص ٢٠٠.

(٣) سبق تخريجه.

٢) ما روى عَنْ عَمْرو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ)[١].

وجه الدلالة من الحديثين: أفاد الحديثان أن مطل الغني ولي الواجد ظلم، والظلم يستوجب العقوبة كما صرح به الحديث الثاني ، ومن العقوبة التعويض المالي.

نوقش بما يلي : عدم التسليم بأن العقوبة المذكورة في الحديث تشمل التعويض المالي، لأن الفقهاء فسروا العقوبة بالحبس والتعزيز ولم يفسروها بالتعويض المالي، قال النووي ـــ رحمه الله ـــ: (قَالَ الْعُلَمَاءُ يُحِلُّ عِرْضَهُ بِأَنْ يَقُولَ ظَلَمَنِي وَمَطَلَنِي وَعُقُوبَتُهُ الْحَبْسُ وَالتَّعْزِيرُ)[٢]. وقال الجصاص ـــ رحمه الله ـــ : (واتفق الجميع على أنه لا يستحق العقوبة بالضرب فوجب أن يكون حبساً لاتفاق الجميع على أن ما عداه من العقوبات ساقط عنه في أحكام الدنيا)[٣]، وقال ابن تيمية: (أَنَّ كُلَّ مَنْ فَعَلَ مُحَرَّمًا أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا اسْتَحَقَّ الْعُقُوبَةَ؛ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُقَدَّرَةً بِالشَّرْعِ كَانَ تَعْزِيرًا يَجْتَهِدُ فِيهِ وَلِيُّ الْأَمْرِ فَيُعَاقِبُ الْغَنِيَّ الْمُمَاطِلَ بِالْحَبْسِ ، فَإِنْ أَصَرَّ عُوقِبَ بِالضَّرْبِ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْوَاجِبَ ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ: مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا).[٤].

٣-ما روى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[٥].

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، ١٠،٢٢٧، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية.

(٣) أحكام القرآن للجصاص المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ، ١٩٦/٢، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ/١٩٩٤ م.

(٤) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٧٩/٢٨.

(٥) سنن ابن ماجه ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ، ٧٨٤/٢، ، المستدرك على الصحيحين ، ٢/ ٦٦ عن أبي سعيد الخدري وقال : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ، ، ووافقه الحافظ الذهبي في التلخيص (٥٨/٢)، وقال الألباني في إرواء الغليل (٤١٣/٣) (صحيح : روى من حديث عبادة بن الصامت , وعبد الله بن عباس , وأبي سعيد الخدرى , وأبي هريرة , وجابر بن عبد الله , وعائشة بنت أبي بكر الصديق , وثعلبة بن أبي مالك القرظى , وأبي لبابة رضى الله عنهم) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني ، ٤٠٨/٣، إشراف: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م .

وجه الدلالة من الحديث : أن ما دل عليه الحديث وجوب رفع الضرر وإزالته ، ولا يمكن إزالة الضرر عن الدائن إلا بتعويضه مالياً عما لحقه من ضرر المطل، أما معاقبة المماطل بغير التعويض –كالحبس مثلاً– فلا يفيد الدائن المتضرر شيئاً[1].

نوقش بما يلي :

أ–أن هذا الحديث لا يدل صراحة أو إشارة على أن إزالة ضرر المطل – يكون بالتعويض المالي ، ولو كان هذا النص يدل على أن ضرر مجرد التأخير أو تفويت الكسب يزال بالتعويض المالي لكان ذلك واجبا ، ولوجب على كل قاض أن يقضي بذلك ، وعلى كل مفت أن يفت به ، ولكنه لا يوجد في تاريخ الإسلام قاض أو مفت حكم أو أفتى بذلك مع كثرة قضايا المطل في كل عصر ومصر .

ب– أنه ليس كل ضرر يوجب الضمان، وإنما الذي يوجب الضمان: الضرر المادي من الأذى في الجسم أو الإتلاف في المال، أما الضرر المعنوي من إصابة الإنسان في شرفه أو عرضه، وامتناع المدين عن الوفاء بالدين في الوقت المحدد فلا يوجب تعويضاً مالياً. قال الشيخ على الخفيف: «أما هذان النوعان –يقصد بهما: الضرر الذي يصيب الإنسان في شرفه وعرضه، وامتناع المدين عن الوفاء بالالتزام– فليس فيهما تعويض مالي على ما تقضي به قواعد الفقه الإسلامي، وذلك محل اتفاق بين المذاهب، وأساس ذلك أن التعويض بالمال يقوم على الجبر بالتعويض وذلك بإحلال مال محل مال فاقد مكافيء لرد الحال إلى ما كانت عليه، إزالة للضرر وجبراً للنقص، وذلك لا يتحقق إلا بإحلال مال محل مال مكافيء له، ليقوم مقامه ويسد مسده، وكأنه لم يضع على صاحب المال الفاقد شيئاً، وليس ذلك بمتحقق فيهما –أي في النوعين السابقين..... ومن أجل ذلك لم يجز أن يعطى المال فيهما تعويضاً، لأنه إذا أعطي كان أخذ مال لا في مقابلة مال، وكان هذا من أكل المال بالباطل، وذلك محظور» [2].

---

(١) بحث الزرقا (هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض) ص ٩٢.

(٢) الضمان في الفقه الإسلامي للشيخ / على الخفيف ، ص ٤٥، دار الفكر العربي ٢٠٠٠م.

ج- أن العقوبات الشرعية ليس من شأنها الجبر، ووظيفتها تكاد تنحصر في الزجر، فقطع السارق لا يزيل الضرر عن المسروق، وقتل القاتل لا يزيل الضرر عن المقتول، وإقامة حد الحرابة على المحارب لا يزيل الضرر عن المتضررين منه، فشأن العقوبة في الشرع الزجر والردع وليس التعويض والجبر، ومن هنا فلا يسوغ القول بأن معاقبة المماطل بغير التعويض الدائن لا يفيد المتضرر شيئاً[1].

ثالثا : من المعقول :

١-قياس المدين المماطل على الغاصب بجامع حجب المال عن صاحبه بغير حق ، و الغاصب يضمن عين المال المغصوب وكذا منافعه المتقومة، فكذلك المدين المماطل يضمن المال الثابت في ذمته ديناً ومنافعه المحجوبة عن الدائن خلال مدة التأخير[2].

نوقش بما يلي : أن هذا القياس قياس مع الفارق لما يلي :

أ-أن القائلين بضمان منافع العين المغصوبة على الغاصب -كما هومذهب الشافعية والحنابلة- يشترطون أن تكون المنفعة مما يصح أخذ العوض عنها، وذلك بأن يكون المغصوب من الأعيان التي يصح أن يرد عليها عقد الإجارة قال الماوردي -رحمه الله-: (فصل: إذا تقرر أنَّ منافع المغصوب مضمونة فضمانها بشرطين: أحدهما : أن تكون المنفعة مما يعاوض عليها بالإجارة، وما لا تصح إجارته كالنخل والشجر والدراهم والدنانير لا يلزم في الغصب أجرة ، الثاني : أن يستديم مدة الغصب زماناً يكون لمثله أجرة، فإن قصر زمانه عن أن يكون لمثله أجرة لم يلزمه بالغصب أجرة) [3] ـــ ، وقال شمس الدين ابن قدامة المقدسي رحمه الله: (فإن كان للمغصوب أجرة فعلى الغاصب أجرة مثله مدة مقامه في يده سواء استوفى المنافع أو

---

(١) المؤديات الشرعية لحمل المدين المماطل وبطلان الحكم بالتعويض المالي عن ضرر المماطلة لنزيه حماد ٢٩١، ٢٩٢، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، المجلد الثالث ، العدد الأول ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

(٢) بحث الزرقا :هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل ، ص ٩٤.

(٣) الحاوي الكبير ١٦٢/٧ .

تركها تذهب)[1]. إلى أن قال (والخلاف فيما له منافع تستباح بعقد الإجارة كالعقار والثياب والدواب ونحوها، فأما الغنم والشجر والطير ونحوها فلا شيء فيها لأنه لا منافع لها يستحق بها عوض)[2]. وبهذا يتبين أن المغصوب إذا كان نقوداً فلا يضمن الغاصب زيادة على مقدار المبلغ المغصوب مهما طالت مدة غصبه، لكون النقود أموالاً لا تصح إجارتها بالإجماع[3].

ب-أن منافع الغصب قابلة للزيادة والاستثمار ، أما الدين فقابلية منافعه للزيادة والاستثمار غير متحققة و غير مضمونة .

ج-أن منافع الأعيان المغصوبة أموال متقومة في ذاتها بينما منافع النقود غير متقومة بلا خلاف بين العلماء ، ولا يحل أخذ شيء في مقابل حيازة النقود وبقائها عند من يأخذها مدة من الزمان حتى لو انتفع بها وكسب من وراء ذلك المال الكثير[4].

٢- عدم المساواة بين الأمين (من يؤدي الحقوق إلى أصحابها في مواعيدها) والخائن أو الظالم (من يجحد الحقوق أو يمنعها أو يؤخرها ، ولا شك في أن تأخير الحق دون عذر شرعي ظلم ، وفيه ضرر للدائن في مدة التأخير التي قد تطول، فإذا لم يُلزَم هذا المماطل بتعويض الدائن المتضرر ، كانت النتيجة أنه يتساوى مع الأمين العادل المطيع الذي لا يُؤخِر حقا عليه ، ولا يسبب ضررا للدائن، وفي هذا عدم مراعاة لتفريق الشارع بين المدين الملتزم والمدين الظالم [5].

---

(١) كشاف القناع ١١١/٤.

(٢) كشاف القناع ١٢٢/٤.

(٣) المؤيدات الشرعية لتزيه حماد ص ٢٨٧- ٢٨٩.

(٤) التعويض عن ضرر المماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد إعداد د/محمد أنس الزرقا ود/ محمد علي القري مجلة جامعة الملك عبد العزيز (الاقتصاد الإسلامي) المجلد الثالث ١٤١١هـ/١٩٩١م، ص٣٥.

(٥) جواز إلزام المدين المماطل بالتعويض للدائن : مقالة الشيخ مصطفى الزرقا ، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية ، إصدار البنك الإسلامي للتنمية بجدة ، المجلد الثالث ، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ص ١٥ ــ ١٦ و ٢٥ .

نوقش بما يلي : أن القول بأن التعويض فيه مراعاة لقواعد الشرع بالتفريق بين العادل والظالم غير مسلم ، لأنه لا مساواة بين المماطل والأمين العادل ، حيث شُرعت العقوبة الرادعة التي توقَع على المماطل دون العادل، ولو أن هذه العقوبة طُبِّقت بحقٍ على المماطل الموسر لكوَّنت ضمانةً وحماية لحقوق الآخرين المالية [1].

ثانيا : أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بمنع التعويض المالي بما يلي:

أولا : قال تعالى (وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ)[2].

وجه الدلالة من الآية : أن الله سبحانه وتعالى لما أبطل الربا الذي كانوا يتعاملون به لم يقر للدائنين تعويضا عما فاتهم من نفع أموالهم مدة بقائها في أيدي المدينين ، فدل ذلك على أن الدائن لا يستحق تعويضا عما فاته من الانتفاع بماله مدة المطل [3].

نوقش بما يلي : أن الزيادة المنصوص عليها في الآية هي الزيادة التي تكون في غير مقابلة عوض، فهي نتيجة تراض بين الدائن والمدين على تأجيل السداد مقابل زيادة في الأجل، أما التعويض هنا فهو مقابل تفويت منفعة على الدائن بلا رضاً منه ومن ثم لا يكون ممنوعا .

ثانيا: ما روى عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته) [4].

ووجه الدلالة من الحديث: أن المطل قد وجد في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وتكرر بعده، ومع ذلك فقد ذكر صلى الله عليه وسلم أن المطل يحل عرض المماطل

---

(١) مقالة الدكتور حسن عبد الله الأمين : تعليق حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض الدائن ، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية ، إصدار البنك الإسلامي للتنمية بجدة ، المجلد الثالث ، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ص٤٣.

(٢) سورة البقرة من الآية٢٧٩.

(٣) المنفعة في القرض د/ عبد الله محمد العمراني ص١٠٨، دار كنوز اشبيليا الرياض ١٤٣١هـ /٢٠١٠م، الطبعة الثانية.

(٤) سبق تخريجه.

وعقوبته، ولم يقل: إنه يحل ماله، ولو كان مراداً لذكره، ولم يفسر أحد من العلماء العقوبة المذكورة في الحديث بأنها التعويض المالي للدائن، بل فسروا العقوبة الواردة في الحديث بالحبس أو الضرب أو بيع ماله [1].

نوقش بما يلي: أنه وإن لم يرد عن أحد من أهل العلم أنه قال بوجوب تضمين المماطل إلا أنه لم يرد كذلك عن أحد أنه منع منه، وقد قامت دلائل كثيرة على جواز التعزير بالمال، والتعويض عن ضرر المماطل نوع منه[2].

أجيب : يجاب عن المناقشة بما يلي [3]:

أ-أن عقوبة المماطل من العقوبات التعزيرية التي يرجع فيها النظر إلى القاضي، فيحكم بحسب ما يرى من ملابسات وما يكفي في ردع المماطل ، وجعل عقوبة المماطل عقوبة مالية لمصلحة الدائن يخرج العقوبة من كونها تعزيرية بالمال، إلى جعل التعويض المالي قانوناً سارياً لا يحتاج إلى نظر القاضي وتقديره، كما هو شأن العقوبات التعزيرية .

ب-أن التعويض عن المطل لا يكاد يظهر فيه جانب العقوبة ، لأن العقوبة من اختصاصات القضاء ، أما في هذه الحالة فالذي يتولى العقوبة المالية غالبا هو العاقد عن طريق الشرط، وهذا غير معهود في الشريعة، فكما لا يجوز للدائن أن يعاقب بالحبس ولا بالضرب فكذا لا يجوز له أن يعاقب بالتعويض المالي.

ثالثا :أن تعويض الدائن تعويضاً مالياً عن مطل الغني لا يختلف —من الناحية العملية- عن الفوائد التأخيرية لدى البنوك الربوية التي هي من الربا الصريح ربا الجاهلية (إما

---

(١) المؤيدات الشرعية / نزيه حماد ص ٢٩١، بيع التقسيط وأحكامه لسليمان بن سليمان التركي ص٣٣٥، دار اشبيليا الرياض الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

(٢) بحوث في الاقتصاد الإسلامي لابن منيع ص ٣٩٨، ٣٩٩ ، بيع التقسيط وأحكامه لسليمان التركي ص٣٣٤.

(٣) لمزيد من الايضاح أنظر : بيع التقسيط وأحكامه لسليمان التركي ص٣٦ ، بحوث في قضايا فقهية معاصرة لمحمد تقي العثماني ص ٤٢ ، دار القلم دمشق ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م ، بحوث في الاقتصاد الإسلامي لابن منيع ص ٤١٥.

أن تقضي وإما أن تربي)، وذلك لأن هذا التعويض المطالب به إنما جاء في مقابل تأخير أداء الدين، وتسميتها تعويضاً لا يغير من الحقيقة شيئاً، إذ أن العبرة بالمقاصد والمباني لا بالأسماء والمعاني.

نوقش بما يلي: بعدم التسليم بأن تعويض الدائن لا يختلف عن الزيادة الربوية الجاهلية(إما أن تقضي وإما أن تربي) بل بينهما فروق يمكن إجمالها في الآتي:

١) أن الزيادة الربوية زيادة في غير مقابلة عوض، وإنما تعد تراضياً على تأخير أداء الدين مقابل الزيادة فيه، بخلاف التعويض المالي عن المماطلة فهو في مقابل تفويت منفعة الدائن من المال مدة حبسه بالمطل.

٢) أن الزيادة الربوية اتفاق بين الدائن والمدين على زيادة لقاء التأخير، فهي زيادة في مقابلة الإنظار لزمن مستقبل وعلى سبيل التراضي، فلا يسمى المدين في هذه الحالة مماطلاً ولا متعدياً ولا ظالماً للدائن، بينما التعويض في مقابل المطل فهو مقابل اللي والمطل الذي ترتب عليه فوات منفعة محققة أو محتملة على سبيل الظلم والعدوان.

٣) أن نسبة الزيادة الربوية معلومة بالاتفاق بين الطرفين أما التعويض فغير معلوم المقدار والنسبة عند الدخول في العقد، وإنما تتحدد هذه النسبة على أساس الأرباح المتوقعة خلال مدة المطل.

٤) أن الزيادة الربوية لا تفريق فيها بين مدين واجد وبين مدين معسر، فمتى حل الأجل طولب المدين بالوفاء أو بالزيادة نظير التأخير، فهي لازمة على كل حال، أما التعويض فلا يلزم إلا إذا ثبت كون المدين موسراً مماطلاً، أما إذا كان معسراً فلا يلزمه شيء[1].

---

(١) بحوث في الاقتصاد الإسلامي لابن منيع ص ٤١٥ – ٤١٧، بيع التقسيط وأحكامه لسليمان التركي ص٣٦وما بعدها.

وأجيب عن هذه المناقشة :

أن هذه الفروق المذكورة لا تعدو أن تكون فروقاً صورية غير مؤثرة ..، **أما الأول** فلا يسلم بأن الزيادة الربوية في غير مقابل، والتعويض عن المطل له مقابل، بل بابهما واحد، فالزيادة الربوية إنما هي في مقابل عدم الاستفادة من المال في الفترة المؤجلة، وهي الحجة ذاتها التي يحتج بها القائلون بالتعويض، فلماذا صارت الزيادة الربوية بدون مقابل ؟ وصار التعويض في مقابل؟!

وأما الثاني: فيجاب عنه بأن الربا ظلم حتى وإن تمَّ عن تراض بين المتعاقدين، ثم يقال: لماذا صار المماطل ظالماً ومتعدياً إذا كان سيضمن ما فوته على الدائن؟! إنما صار المماطل ظالماً لتفويته حق الانتفاع على المالك، أما قد عوضه فلا يقال إنه ظالم لأنه أدى الربح المتوقع بدون عمل أو جهد من الدائن.

وأما الثالث :فيجاب عنه بأن التفريق بكون الربا متفقاً على مقداره والتعويض غير متفق على مقداره لا يصح بأن يكون فرقاً مؤثراً، لأن الفرق حينئذ إنما هو في طريقة تقدير الزيادة، وهو أمر غير مؤثر هنا، ثم إن هذا الفرق غير عملي؛ فالواقع أن هناك نسبة تكاد تكون معروفة من وراء العمليات التجارية، كالتقسيط والسلم فيعود الأمر إلى كون تلك النسبة معروفة عرفاً، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، ثم إنه مع مرور الأيام والتطبيق المتكرر يلتغي هذا الفرق وتكون الفائدة معروفة سلفاً، وهذا ما حصل من بعض البنوك والمؤسسات التي أخذت بهذا الرأي، حيث وضعت لهذه الفائدة برنامجاً في الحاسوب، وهذا يؤكد عدم صحة القول بأن التعويض غير متفق على مقداره بل هو متفق على مقداره في الجملة.

أما الرابع : وهو أن التعويض لا يؤخذ إلا من مدين موسر مماطل بخلاف الزيادة الربوية التي لا تفرق بين الموسر القادر على الوفاء والمعسر فيجاب عن ذلك بأن الربا ليس مختصاً بالمعسرين، بل إن ما يؤخذ من الموسرين لقاء تأخير الدين من الربا الصريح، على أن إعسار المدين ويساره من الأمور التي يكاد يتعذر على الدائن

التحقق منها في كلِّ قضية بعينها وكلِّ مدين بعينه، إذ كلُّ مماطل سيدعي الإعسار، ولذلك يلجأ بعض القائلين بجواز التعويض عند التطبيق العملي إلى أن ينص في الاتفاق على أن المدين يعد موسراً إلا في الحالة التي حكم عليه فيها بالإفلاس قضاء، ومن المعلوم أن الحكم بالإفلاس حالة قليلة أو نادرة الوقوع، إذ إن كثيراً ممن لم يحكم عليهم بالإفلاس هم معسرون فعلاً، فهذا الفرق على تقدير التسليم به نظرياً يكاد يتعذر تطبيقه عملياً[1].

رابعا: أن الغاصب والسارق والناهب لا يعوضون عن مجرد الغصب والسرقة والنهب مع عظم خطورتهما وأثرهما على النفس البشرية ،وتضيعوهما للفرص المحتملة ولا يعوضون إلا عن الأضرار المادية الحقيقية الواقعة على العين أو منافعها ، كذلك المدين المعسر لا يزاد عليه مقدار التأجيل إذا أيسر وإنما نظرة إلى ميسرة ، فمجرد التأخير أولى بعدم التعويض إذا لم يترتب ضررا حقيقيا وهذا دليل على أن مبدأ التعويض عن مجرد التأخير لا تقره الشريعة [2].

الترجيح:

بعد عرض قولي العلماء في هذه المسألة وأدلتهم وما أورد على تلك الأدلة من مناقشة يظهر –والله أعلم– أن القول الراجح في هذه المسألة هو القول الثاني، وهو القول بالمنع من تعويض الدائن تعويضاً مالياً مقابل مطل الدين، وذلك لما يلي :

١) قوة أدلتهم وضعف أدلة المخالفين.

٢) إنه لا قائل بهذا القول منذ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عصرنا هذا مع وجود المطل وتكرره ووقع الضرر بسببه.

---

(١) بحوث في قضايا فقهية معاصرة للعثماني ص ٤٢ – ٤٤، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة للسالوس (٥٦٧/٢)، بيع التقسيط وأحكامه لسليمان التركي ص ٣٣٥ – ٣٣٨.

(٢) الشرط الجزائي ومعالجة المديونات المتعثرة في الفقه الإسلامي /محمد عثمان شبير، مطبوع ضمن أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي ص١٩٩.

٣) إن في القول بالمنع في هذه المسألة سداً لذريعة الربا، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بسد جميع الذرائع الموصلة إلى الربا، ولو من وجه بعيد، كما في تحريم بيع الرطب بالتمر ولو مع التقابض والتساوي في الكيل، وذلك لكون الرطب ينقص إذا يبس وغير ذلك من المسائل[١].

٤) أنه إذا تغيرت قيمة العملة أثناء المماطلة فالأولى أن يسدد الدين بقيمته لا بعدده حتى وإن أدي إلى الزيادة عن مبلغ الدين ، مراعاة لمصلحة الدائن ودفعا للضرر الواقع عليه من جراء التأخير خصوصا وأن تأخيره ناشئ عن قصد ، قال في الفتاوى السعدية (قال الأصحاب : وما نقص بسعر لم يضمن ، أقول : وفي هذا نظر فإن الصحيح أن يضمن نقص السعر ، وكيف يغصب شيئا يساوي ألفا ، وكان صاحبه يستطيع بيعه بالألف ، ثم نقص السعر نقصا فاحشا ، فصار يساوي خمسمائة أنه لا يضمن النقص فيرده كما هو)[٢].

المطلب السابع

منع المماطل من الشهادة

إذا ماطل المدين القادر على الوفاء فهل ترد شهادته أى لا تقبل أم لا ؟

اختلف الفقهاء في رد شهادة المماطل وترتب على خلافهم رأيان :

الرأي الأول : ترد شهادته ولا تقبل وهو ما عليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة [٣].

---

(١) الشرط الجزائي ومعالجة المديونات المتعثرة في الفقه الإسلامي لمحمد شبير، مطبوع ضمن أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي (ص ٢٨٢).

(٢) الفتاوى السعدية / عبد الرحمن السعدي ، ص٤١، طبعة مكتبة المعارف الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ،١١٠/١٢، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، مواهب الجليل ١٧٥/٦، فتح الباري ٤٦٦/٤،

الرأي الثاني : لا ترد شهادته وتقبل و يغلظ عليه في طلب الحق وهو ما عليه بعض المالكية [1].

أولا : أدلة الرأي الأول : استدلوا على رد شهادته بما يلي:

١-ما روى عن أبي هريرة، أن رسولَ الله - صلَّى الله عليه وسلم - قال: (مَطْلُ الغنى ظُلمٌ، وإذا أُتبِعَ أحدُكم على مَليءٍ فليَتْبَعْ)[2].

وجه الدلالة من الحديث : أن النّبيّ صلى الله عليه وسلم سمّاه ظالماً , والظالم فاسق ، والفاسق لا تقبل شهادته [3].

٢-ما روى عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته) [4].

جه الدلالة من الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل المطل من القادر مبيحا لعرضة وموجب لعقوبته ، فدل على أنه ارتكب كبيرة ، والكبيرة تجعل صاحبها فاسقا ، والفاسق ترد شهادته [5].

٣-أن منع الحق بعد طلبه وانتفاء العذر عن أدائه كالغصب ، والغصب كبيرة وتسميته ظلماً يشعر بكونه كبيرة ، والكبيرة ترد الشهادة [6].

ثانيا : أدلة الرأي الثاني :استدلوا على عدم رد شهادته بالأتي:

أن تسمية المطل ظلما لا يستلزم أن يكون كبيرة ، حيث يطلق الظلم على كل معصية كبرت أو صغرت ، إذا انتفى وصفها بالكبيرة قبلت الشهادة [7].

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ١٦٣/٦.مواهب الجليل ١٧٥/٦.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الاستذكار لابن عبد البر ٤٩٢/٦، تحفة المحتاج ٥/ ٢٢٦.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢٨٦/١٨.

(٦) فتح الباري ٣٧٢/٥ ، عمدة القاري ١١٠/١٢.

(٧) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢٨٥/١٨.

نوقش بما يلي : أن الشارع سمى المماطل القادر على الأداء بالظالم والظلم هنا كبيرة، وليس مجرد معصية لوجود قرائن تؤدي إلى ذلك منها أنه بمطله يريد أكل مال الدائن بغير حق ومنها أنه ظلمه بتأخير حقه وأذاه ، والكبيرة تمنع الشهادة .

الرأي الراجح :

بعد عرض الأراء وأدلة كل رأي فإنه يترجح لدى القول الأول لما يلي:

١- قوة أدلته.

٢- أنه يتمشى مع القواعد العامة التى توجب المحافظة على المال وحمايته من الإهدار.

المطلب الثامن
الظفر بالحق[١]

إذا ماطل المدين وهو موسر قادر على السداد فهل للدائن الحق في أخذ المال رغما عنه أو ما يسمى بالظفر بالحق أم لا [٢]؟.

الظفر بالحق إما أن يكون عن طريق القضاء ، وإما أن يكون بغير طريق القضاء ، فإن كان بطريق القضاء ، أى ماطل المدين وكان له مال وأمكن الاستيفاء منه فللحاكم أن يستوفي الدين منه بإجماع العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية[٣]، أما إذا كان الظفر بالحق عن غير طريق القضاء ، أى أن

---

(١) يقصد بالظفر بالحق : استيفاء الحق المالي بدون موافقة المستوفى منه أو حكم القاضي به . انظر د/ نزيه حماد ٨١.

(٢) الظفر بالحق له حالان ، الأول : الظفر بالحق إذا كان سبب الاستحقاق ظاهر لا يحتاج إلى إثبات كنفقة الزوجة أو نفقة الولد فهذا محل اتفاق فإن الظفر بالحق جائز . الثاني إذا لم يكن سبب الاستحقاق ظاهرا ويحتاج إلى إثبات فهل يباح فيه الظفر بالحق أم لا وهو ما سنتحدث عنه هنا .. مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠ / ٣٧١ وما بعدها .

(٣) المبسوط ٣٤/ ١٦٥، النتف في الفتاوى المؤلف: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي ، ٧٣٨/٢، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤، الذخيرة المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ، ١٥/١١، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، الحاوي الكبير ٤١٢/١٧، المغني ٢٨٧/١٠، المحلى ١٦٨/٨.

الدائن لم يرفع الأمر للقضاء لانعدام ما يثبت دينه ووجد مالا للمدين فهل له أن يستوفي دينه منه بدون اللجوء إلى القضاء أم لا ؟ اختلف العلماء وترتب على خلافهم ثلاثة آراء :

الرأي الأول: أن الظفر بالحق من الدائن تجاه مدينه حرام ولا يجوز , وهو المشهور عند الحنابلة [1].

الرأي الثاني: أن الظفر بالحق تجاه المدين المماطل جائز سواء أخذ من جنس الحق أو من غير جنسه , وهو قول المالكية والشافعية, والظاهرية ، و قول عند الحنابلة [2].

الرأي الثالث: أن الظفر بالحق جائز إذا كان الأخذ من جنس المال بقدر الحق ، فإن كان الأخذ من غير جنس المال فإنه لا يجوز وهو قول الحنفية ، وقول عند الشافعية ، وقول عند بعض المالكية قالوا عنه: هو الراجح ، وهو قول الثوري [3].

الأدلة :

أولا : أدلة الرأي الأول : استدل على تحريم الظفر بالحق للدائن بما يلي:

١-عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ''أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ'' [4].

وجه الدلالة من الحديث : أن هذا الحديث حرم الخيانة ، وأخذ المال من المدين بدون علمه خيانة فيكون حراما عملا بعموم الحديث.

نوقش بما يلي : أن هذا الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به , قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: (قُلْنَا لَيْسَ هَذَا بِثَابِتٍ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْكُمْ وَلَوْ كَانَ ثَابِتًا لَمْ يَكُنْ

---

(١) المغني ١٠/ ٢٨٧.

(٢) حاشية الدسوقي ٤٨٠/١٧، الحاوي للماوردي ٨٥٧/١٧ ، المغني ٢٢٩/١٢.

(٣) المبسوط ٥٠٨/٧، البحر الرائق ٩٤/٨، منح الجليل ٣٢١/٤، مغني المحتاج ٤٦١/٤، المغني ٢٢٩/١٢، المحلى ٤٩٣/٦.

(٤) سنن أبي داود ،٣٩٥/٥، كتاب البيوع ، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ، وقال شعيب الأرنؤط " إسناده حسن ، سنن الترمذي ،٣٦٨/٢، كتاب البيوع ، وقال : هذا حديث حسن غريب.

فِيهِ حُجَّةٌ عَلَيْنَا)[1] وقال ابن حزم (طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ عَنْ شَرِيكٍ، وَقَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَكُلُّهُمْ ضَعِيفٌ)[2]، و على فرض صحته سندا فإن معنى الحديث لا تخن من خانك زيادة على ما خانك به, أو لا تخنه فيما لا يجوز كأن زنى بزوجتك ، وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: (وليس من أخذ حقه بخائن)[3]. وقال ابن حزم رحمه الله تعالى: ''وليس انتصاف المرء من حقه خيانة, بل هو حق واجب, وإنكار منكر, وإنما الخيانة أن تخون بالظلم والباطل من لا حق لك عنده'') [4].

٢-ما روى عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (''لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلاَّ عن طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ'') [5] .

وجه الدلالة من الحديث : أن هذا الحديث يدل على حرمة مال المسلم إذا أخذ بعير طيب نفس منه، ولا شك أن أخذ مال المدين بدون علمه ، أخذ من غير طيب نفس منه فيكون حراما .

ونوقش بما يلي : أن المنهى عنه في الحديث أن يأخذ غير حقه ، أما إن أخذ حقه فإنه لا يكون منهيا عنه ، كما لا يعد أكلا للمال بالباطل ، كما أن المقصود من الحديث أنه لا يحل من غير ضرورة ، وعليه فإذا وجدت الضرورة فإنه يكون غير منهيا عنه ، وهنا وجدت الضرورة وهى مطل المدين ، فضلا عن أن الحديث واضح في حرمة أخذ المال المحترم للغير دون وجه حق, وليس لهذا علاقة بالمسألة.

٣-أن استيفاء صاحب الحق بنفسه يعرضه للتهمة ، ويلحق به الشبهة ، ويظهره بصورة الخائن أو السارق [1].

---

(١) الأم ١١٢/٥.

(٢) المحلي بالآثار ٤٩٣/٦.

(٣) الأم المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ، ١١٢/٥، الناشر: دار المعرفة – بيروت/ ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

(٤) المحلي بالآثار ٤٩٣/٦.

(٥) سنن الدار قطني ، كتاب البيوع ،

نوقش بما يلي : أن التعريض للتهمة يكون في استيفاء الحق الذي خفى سببه ، أما ما ظهر سببه فلا يرد فيه هذا الاحتمال .

ثانيا : أدلة الرأي الثاني : استدلوا على جواز الظفر بالحق للدائن بما يلي :

١- عموم قول الحق تبارك وتعالى (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ)[٢].وقوله تعالى (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ) [٣]

وجه الدلالة من الآيات :أن الله عز وجل نص في الآية الأولى على العقوبة بمثلها ، وفي الآية الثانية على أن السيئة بمثلها ، والمدين هنا ماطل رغم يسره وقدرته على أداء الحق فيعاقب بمثل فعلته عملا بالآية الأولى ، فضلا عن كونه بمماطلته ارتكب سيئة فيعاقب بمثلها كما في الآية الثانية وفي هذا دليل على أن الظفر بالحق جائز.

نوقش بما يلي : أن الخطاب في الآيات السابقة للولاة والحكام وليس لأصحاب الحقوق كما في الدماء والقصاص، ومسألتنا في الظفر بالحق من قبل أصحاب الحقوق فتكون الآية خارجة عن التراع.

٢-عن هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ هِنْدٌ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ قَالَ: «خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ» [٤].

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم بين لهند أن لها أن تأخذ بالمعروف مثل ما كان فارضا لها لا أرفع ولا أكثر منه, فدل على أن للمرء أن يأخذ

---

(١) عقوبة المدين المماطل غير المالية في الفقه والنظام د، أحمد بن عبد الله بن محمد اليوسف ، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية ، العدد ٥٠ ، رجب ١٤٣١هـ ، ص٣٠٨.

(٢) سورة النحل الآية ١٢٦.

(٣) سورة الشورى الآية ٤٠ .

(٤) صحيح البخاري ، ٧٩/٣، كتاب البيوع ، بَابُ مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ: فِي البُيُوعِ وَالإِجَارَةِ وَالمِكْيَالِ وَالوَزْنِ، وَسُنَنِهِمْ عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمُ المَشْهُورَةِ.

لنفسه مثل ما كان على الذي عليه الحق أن يعطيه، قال البغوي (أَنَّ مَنْ لَهُ حَقٌّ عَلَى غَيْرِهِ يَمْنَعُهُ إِيَّاهُ، فَظَفِرَ مِنْ مَالِهِ بِشَيْءٍ، جَازَ لَهُ أَنْ يَقْتَضِيَ مِنْهُ حَقَّهُ، سَوَاءً كَانَ مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ إِيَّاهُ، ثُمَّ يَبِيعُ مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ، فَيَسْتَوْفِي حَقَّهُ مِنْ ثَمَنِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ مَعْلُومًا أَنَّ مَنْزِلَ الرَّجُلِ الشَّحِيحِ لَا يَجْمَعُ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ مِنَ النَّفَقَةِ وَالْكُسْوَةِ، وَسَائِرُ الْمَرَافِقِ الَّتِي تَلْزَمُهُ لَهُمْ، ثُمَّ أَطْلَقَ لَهَا الإِذْنُ فِي أَخْذِ كِفَايَتِهَا وَكِفَايَةِ أَوْلادِهَا، وَلا يَكُونُ ذَلِكَ إِلا بِصَرْفِ غَيْرِ جِنْسِ حَقِّهَا فِي تَحْصِيلِ مَا هُوَ مِنْ جِنْسِ حَقِّهَا)[1]، والذي صرف الأمر في قول النبي صلى الله عليه وسلم ''خذي'' عن الوجوب إلى الإباحة هو الرواية الأخرى للحديث التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم لهند: (لاَ حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ مِنْ مَعْرُوفٍ) [2].

٣-عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال: (لا ضَرَرَ وَلا ضِرَار) [3] .

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم بين في هذا الحديث النهى عن الضرر ، ولا شك أن عدم أخذ الدائن حقه من المدين المماطل ضرر ، والضرر منهى عنه ، فدل ذلك على جواز الظفر بالحق .

ثالثا : أدلة الرأي الثالث :

أولا : دليلهم على جواز الظفر بالحق إن كان من جنس المال :

عموم أدلة المجيزين, وقيدوا الأخذ بأن يكون من الجنس؛ لأنه استيفاء ، إذ كيف يتملك وليس من جنس حقه.

---

(١) شرح السنة المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)
تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش ٢٠٥/٨، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

(٢) صحيح البخاري ١٣١/٣، كتاب المظالم والغصب ، بَابُ قِصَاصِ المَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ.

(٣) سبق تخريجه .

ثانيا : دليلهم على منع الظفر بالحق إن لم يكن من جنسه بما يلي :

١-قال تعالى (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ) [١].

وجه الاستدلال من الآية: أن الله عز وجل بين في هذه الآية أن المعاقبة تكون جائزة إذا كانت بالمثل، والمثل يقتضي الاستيفاء من جنس الحق ، فإن لم يكن الاستيفاء من جنسه كان ممنوعا عملا بنص الآية .

نوقش بما يلي : أن استيفاء قدر الحق من غير جنسه يعد معاقبة بالمثل ومن ثم يكون داخلا في عموم الآية .

٢-أن استيفاء الحق من غير جنسه معاوضة ، والمعاوضة لابد فيها من التراضي ، والاستيفاء هنا من غير تراض بل جبرا فيكون ممنوعا ولا يصح [٢].

نوقش بما يلي : أن الجبر يكون ممنوعا إن كان من غير حق ، والجبر هنا بحق لأنه ممتنع عن أداء ما وجب عليه ، ومن ثم لم يكن ممنوعا .

الراجح في المسألة:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم في مسألة الظفر بالحق إن كان السبب خفيا فإنني أرى أن الراجح هو الرأي الأول وهو أن الظفر بالحق حرام ولا يجوز سواء أخذ من جنس حقه أم من غير جنس حقه ، قال ابن القيم (وهذا القول أصح الأقوال وأسدُّها، وأوفقها لقواعد الشريعة وأصولها، وبه تجتمع الأحاديث) [٣]، وذلك لما يلي :

---

(١) سورة النحل آيه ١٢٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٧٢.

(٣) إغاثة اللهفان ٢/٧٧.

أولا : أن هذا الرأي يتمشى مع القواعد العامة للشريعة وأصولها التي توجب المطالبة بالحق أمام القضاء [1].

ثانيا : المحافظة على أموال الناس ، وسد باب التحايل الذي قد يدفع البعض إلى الاعتداء على المال بحجة أنه يأخذ حقه ، ناهيك عن المخاطر التي يمكن أن تترتب على ذلك .

ثالثا: حماية الدائن وعدم تعريض نفسه للتهمة والخيانة، وإن كان في الباطن آخذًا حقَّه، كما أنه ليس له أن يتعرض للتهمة التي تُسلّط الناس على عِرْضه، وإن ادّعى أنه مُحِقٌّ غير مُتَّهم .

(١) إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية ، ٧٧٢/٢، حققه: محمد عزير شمس خرج أحاديثه: مصطفى بن سعيد إيتيم الناشر: دار عالم الفوائد – مكة المكرمة الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، واصلي واسلم على المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وأصحابه وسلم ، وبعد :

فبهذا القدر أكون قد وصلت إلى ختام الحديث عن المطل والاحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي ، وذلك بعد رحلة طويلة طفت من خلالها بين أمهات الكتب والمراجع الحديثة حتى خرج البحث على الصورة التي نراه عليها الآن ، وفي هذا الإطار فإن للبحث نتائج وتوصيات تتمثل في :

أولا : النتائج : توصلت من خلال بحثي إلى النتائج التالية :

١) أن المطل هو: تَأْخِيرُ الدَّفْعِ عِنْدَ اسْتِحْقَاقِ الْحَقِّ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الدَّفْعِ، وَلَوْ لَمْ يَطْلُبْ رَبُّ الدَّيْنِ الْوَفَاءَ اسْتِحْيَاءً مِنْ طَلَبِهِ .

٢) أن المطل في أداء الدين لكي يتحقق لا بد من توافر أمرين هما :

الأول : أن يكون الدين حال الأداء ويتأخر المدين في سداده.

الثاني : أن يكون المدين قادر على أداء الدين بدون عذر.

٣) أن مَطْلِ الْمَدِينِ الْمُوسِرِ الْقَادِرِ عَلَى قَضَاءِ الدَّيْنِ بِلاَ عُذْرٍ حَرَامٌ شَرْعًا، و من كبائر الذنوب.

٤) أن للمطل ثلاثة صور هي:

- تأخير أداء الحق كله عن وقته لوقت لاحق.
- تقطيع أداء الحق الذي وجب كله على فترات زمنية.
- جحود بعض الحق والإقرار ببعضه.

٥) أن المطل يترتب عليه أضرارا عديدة بالنسبة للأفراد أو الهيئات ، إذ يترتب عليه فوات فرصة إعادة استثمار هذه الأموال خلال مدة التأخير، وبالتالي حرمانهم من العوائد المتوقعة لهذا الاستثمار، كما يترتب على المماطلة

أضرار معنوية ، وعليه فإن الأضرار المترتبة على المطل قسمان ، أضرار مادية وأضرار معنوية .

٦) أن الحجر على المماطل في تصرفاته المالية جائز حفاظاً على حقوق الدائنين وأموالهم من الضياع.

٧) أن للقاضي منع المماطل من فضول المباحات كالأكل والشرب وخلافه باجتهاده.

٨) أن من حق الدائن أن يلجأ إلى القضاء ويطلب منع المماطل من السفر حتى يوفي دينه سواء أكان السفر طويلا أم قصيرا ، وسواء أكان مأمونا أم مخوفا، وفي هذا حفاظا على حقه ورفعا للظلم الواقع عليه.

٩) أن للحاكم أن يضرب المماطل لحمله على أداء الدين وهو ما عليه المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية ، خلافا للحنفية حيث يرون عدم مشروعية الضرب لحمل المماطل على الأداء.

١٠) أن للحاكم أن يقضى بالحبس على المماطل لجبره على أداء الدين وإنهاء المماطلة .

١١) أن المماطل يتحمل غرامات مطالبة الدائن له أمام القضاء .

١٢) إذا اتفق الطرفان –الدائن والمدين – على دفع غرامة مالية محددة أو زيادة نسبة معينة عند التأخير في السداد ، فقد اتفق الفقهاء على منع ذلك.

١٣) أن التعويض المالي للدائن مقابل مطل الدين لا يجوز إلا إذا تغيرت قيمة العملة أثناء المماطلة ، فالأولى أن يسدد الدين بقيمته لا بعدده حتى وإن أدي إلى الزيادة عن مبلغ الدين ، مراعاة لمصلحة الدائن ودفعا للضرر الواقع عليه من جراء التأخير.

١٤) أن المماطل ترد شهادته ولا تقبل وهو ما عليه جمهور الفقهاء من المالكيـــة والشافعية والحنابلة.

١٥) أن الظفر بالحق من قبل الدائن حرام ولا يجوز سواء أخذ من جنس حقه أم من غير جنس حقه.

ثانيا : التوصيات:

١) ضرورة توعية الراغبين في الدَّين بثقافة شرعية وأخلاقية : وذلك بقصد حثهم وتشجعيهم على التزام الأمانة والوفاء بالعقود والعهود ، وأداء الأموال لأصحابها وترغيبهم في ذلك ، وأنَّ لهم عظيم الثواب والمكانة الكريمة العالية عند الله تعالى وعند الناس ، وأنهم سيفقدون الثقة فيهم ويتحملون التبعات والمسؤولية في الدنيا والآخرة إن فعلوا غير ذلك ...

٢) ضرورة عدم الاستدانة إلا إذا قدم المدين ضمانات للدائن : سواء كانت كفالة شخصية ، أو رهن عقار ونحوه ، كإجراء وقائي .

فهارس المصادر

١) **أحكام القرآن للجصاص** المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ/١٩٩٤ م.

٢) **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني ، إشراف: زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م .

٣) **إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان** المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية ، حققه: محمد عزير شمس ، خرج أحاديثه: مصطفى بن سعيد إيتيم الناشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ.

٤) **الإفلاس في الشريعة الإسلامية** ، دراسة مقارنة / عبد الغفار ابراهيم صالح ، مطبعة السعادة مصر ١٩٨٠م.

٥) **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة** المؤلف: د علي بن أحمد علي السالوس الناشر: دار الثقافة / مؤسسة الريان-الدوحة- للطباعة والنشر والتوزيع

٦) **الأم** المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي ، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٧) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية .

٨) **أنوار البروق في أنواء الفروق** المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ، الناشر: عالم الكتب .

٩) **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء** المؤلف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي ، الناشر: دار الوفاء – جدة الطبعة الأولى، ١٤٠٦ تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي.

١٠) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية .

١١) **بحوث في الاقتصاد الاسلامي** : د/ عبد الله بن منيع المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/١٩٩٦م .

١٢) **بحوث في قضايا فقهية معاصرة** : محمد تقي العثماني ، دار القلم دمشق ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

١٣) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٤) **بداية المجتهد و نهاية المقتصد** المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ، الطبعة: الرابعة، ١٣٩٥ هـ/١٩٧٥.

١٥) **البناية شرح الهداية** المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ،

١٦) **بيع التقسيط وأحكامه** : سيلمان بن سليمان التركي ، دار اشبيليا الرياض الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

١٧) **التاج والإكليل لمختصر خليل** المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي ، الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م .

١٨) **تاج العروس من جواهر القاموس:** محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ، ، الناشر: دار الهداية.

١٩) **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ،

٢٠) **تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق** وحاشية الشِّلْبِيِّ المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي ، ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ .

٢١) **تحفة الحبيب أو حاشية البجيرمي على الخطيب:** سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي ، الناشر: دار الفكر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

٢٢) **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان** للإمام: أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الألباني ، الناشر: دار با وزير ، جدة - المملكة العربية السعودية ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٢٣) **التعويض عن الأضرار المترتبة على المماطلة في الديون** المؤلف:د. سلمان بن صالح الدخيل.

٢٤) **التعويض عن ضرر المماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد** إعداد د/محمد أنس الزرقا ود/ محمد علي القري مجلة جامعة الملك عبد العزيز (الاقتصاد الإسلامي) المجلد الثالث ١٤١١هـ/١٩٩١م

٢٥) **تفسير الطبري:** محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٢٦) **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري ، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

٢٧) **التوضيح لشرح الجامع الصحيح:** ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي ، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

٢٨) **التوقيف على مهمات التعاريف** المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ، الناشر: عالم الكتب ، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م .

٢٩) **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي:** أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ،الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤ م.

٣٠) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، الناشر: دار الفكر.

٣١) **الحاوى الكبير** المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ، دار النشر: دار الفكر ــ بيروت.

٣٢) **الديون المتعثرة ، الظاهرة ، الأسباب ، العلاج** : د / محسن أحمد الخضيري، ايتراك للنشر والتوزيع القاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

٣٣) **الذخيرة:** أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي الناشر: دار الغرب الإسلامي/بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ .

٣٤) **سبل السلام** المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة: الرابعة ١٣٧٩ هـ/ ١٩٦٠ م.

٣٥) **سنن ابن ماجه** المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٣٦) **سنن أبي داود** المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - مَحَمَّد كامِل قره بللي ، ، الناشر: دار الرسالة العالمية ،

٣٧) **سنن الترمذي:** محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى تحقيق وتعليق: إبراهيم عطوة عوض ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٣٨) **سنن الدار قطني** المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني ، حققه وضبط نصه

وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حـــرز الله، أحمد برهوم ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنـــان الطبعـــة: الأولى، ١٤٢٤ هـــ - ٢٠٠٤ م.

٣٩) **السنن الكبرى** المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي المحقق: محمد عبد القادر عطا ، الناشـــر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـــ - ٢٠٠٣ م

٤٠) **السياسة الشرعية:** تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلـــي ، الناشـــر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف بالسعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـــ .

٤١) **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار** المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، ، الناشر: دار الكتب العلميـــة – بـــيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٥ تحقيق: محمود إبراهيم زايد.

٤٢) **شرح السنة:** محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفـــراء البغوي الشافعي ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت الطبعـــة: الثانيـــة، ١٤٠٣هـــــ - ١٩٨٣م

٤٣) **شرح سنن أبي داود** المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بـــن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي ، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط ، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية الطبعـــة: الأولى، ١٤٣٧ هـــــ - ٢٠١٦ م.

٤٤) **شرح مختصر خليل للخرشي** المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله ، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت .

٤٥) **شرح منتهى الإرادات:** منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ، الناشر/عالم الكتب/الطبعة/الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م

٤٦) **الشرط الجزائي ومعالجة المديونات المتعثرة في الفقه الإسلامي** /محمد عثمان شبير، مطبوع ضمن أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي .

٤٧) **صحيح البخاري** المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .

٤٨) **صحيح مسلم** : المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤٩) **الضمان في الفقه الإسلامي** للشيخ / على الخفيف ، دار الفكر العربي ١٩٩٧م.

٥٠) **طرح التثريب في شرح تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد:** أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي ، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي ، الناشر: المطبعة المصرية القديمة.

٥١) **الطرق الحكمية** المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، الناشر: مكتبة دار البيان .

٥٢) **عقوبة المدين المماطل غير المالية في الفقه والنظام** د، أحمد بن عبد الله بن محمد اليوسف ، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ٥٠ ، رجب ١٤٣١هـ

٥٣) **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٥٤) **العناية شرح الهداية** المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي ، الناشر: دار الفكر.

٥٥) **عون المعبود شرح سنن أبي داود** : محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ .

٥٦) **الغاية في اختصار النهاية:** عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي،المحقق: إياد خالد الطباع ، الناشر: دار النوادر، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م .

٥٧) **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية** المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي ،الناشر: المطبعة الميمنية.

٥٨) **الفتاوى السعدية** / عبد الرحمن السعدي ، طبعة مكتبة المعارف الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٥٩) **الفتاوى الهندية** المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ .

٦٠) **فتح الباري شرح صحيح البخاري** المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ .

٦١) **فتح القدير المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ، الناشر: دار الفكر.**

٦٢) **الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي ، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.**

٦٣) **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ ، الناشر: دار الفكر - سوريَّة — دمشق الطبعة: الرَّابعة.**

٦٤) **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة الدورة الأولى (١٣٩٨ هـ) - الدورة التاسعة عشرة (١٤٢٨ هـ) ، قرار رقم ٦٧،**

٦٥) **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ومقرُّه جُدَّة - المملكة العربية السعودية. (القرارات ١ - ١٨٥) و (الدورات ١ - ١٩) (للسنوات ١٤٠٥ - ١٤٣٠ هـ) .**

٦٦) **قواعد الأحكام في مصالح الأنام المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي ، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد ، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م — القاهرة .**

٦٧) **كشاف القناع عن متن الاقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ، المحقق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل بالسعودية ، الطبعة: الاولى:١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م .**

٦٨) **لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي الناشر: دار صادر بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ ه .**

٦٩) **المبسوط** المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

٧٠) **مجلة دراسات اقتصادية إسلامية** ، إصدار البنك الإسلامي للتنمية بجدة ، المجلد الثالث ، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م

٧١) **المجموع شرح المهذب** المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، الناشر: دار الفكر.

٧٢) **مجموع الفتاوى** المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ،المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٧٣) **المحلى** المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ،المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: دار التراث – القاهرة.

٧٤) **المحيط في اللغة** المؤلف: إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد ، دار النشر: عالم الكتب - بيروت / لبنان - ١٤١٤ هـ -١٩٩٤ م الطبعة: الأولى تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين.

٧٥) **المدخل** المؤلف: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج ، الناشر: دار التراث.

٧٦) **المراسيل** لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ، المحقق: شعيب الأرناؤوط ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٨.

٧٧) **المستدرك على الصحيحين** المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.

٧٨) **مسند الإمام أحمد بن حنبل** المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٧٩) **المصباح المنير في غريب الشرح** الكبير المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس ، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٨٠) **مطل الغني وأنه ظلم يحل عرضه وعقوبته** ، بحث للشيخ / عبد الله بن منيع ، منشور في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، العدد الثاني ، المجلد الثاني عام ١٤٠٥هـ ،

٨١) **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء:** نزيه حماد ، الناشر: دار القلم – دمشق الطبعة: الأولى ، تاريخالنشر: ١٤٢٩ هـ /٢٠٠٨ م.

٨٢) **معجم مقاييس اللغة** المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، ، المحقق: عبد السلام محمد هارون ، الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٨٣) **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ،** المؤلف: أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي ، الناشر: دار الفكر،

٨٤) **المغني شرح مختصر الخرقي** المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الناشر: دار إحيار التراث العربي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

٨٥) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٨٦) **المقدمات الممهدات** المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، تحقيق: الدكتور محمد حجي ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٨٧) **المنتقى شرح الموطأ** المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي ، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ .

٨٨) **منح الجليل شرح مختصر خليل** المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، الناشر: دار الفكر – بيروت ، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٨٩) **المنفعة في القرض** د/ عبد الله محمد العمراني ، دار كنوز اشبيليا الرياض ١٤٣١هـ /٢٠١٠م، الطبعة الثانية.

٩٠) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية.

٩١) **المهذب في فقة الإمام الشافعي** المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، الناشر: دار الكتب العلمية .

٩٢) **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ، الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٩٣) **المؤديات الشرعية لحمل المدين المماطل وبطلان الحكم بالتعويض المالي عن ضرر المماطلة** لتريه حماد ،مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، المجلد الثالث ، العدد الأول ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

٩٤) **الموسوعة الفقهية الكويتية،** صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت (من ١٤٠٤ -١٤٢٧هـ، الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت.

٩٥) **النتف في الفتاوى** المؤلف: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي ، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي ، الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤.

٩٦) **نصب الراية لأحاديث الهداية** /المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ، المحقق: محمد عوامة الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٩٧) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ، الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٩٨) **نهاية المطلب في دراية المذهب:** عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين ، حققه د/ عبد العظيم محمود الدّيب ، الناشر: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ– ٢٠٠٧م.

٩٩) **نيل الأوطار** المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، ، الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

١٠٠)**الهداية في شرح بداية المبتدي** المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين ، المحقق: طلال يوسف ، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت — لبنان.

١٠١)**هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن** . مقال للشيخ / مصطفى أحمد الزرقا ، منشور في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، العدد الثاني ، المجلد الثاني عام ١٤٠٥هـ .